دلالة الاقتران وأثرها في الفقه الإسلامي

باسل محمود الحافي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعه الملك فيصل
الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص:

يتحدث هذا البحث عن مبحث من مباحث دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه، وهو: دلالة الاقتران، أي: ما يدل عليه من مدلول أو معنى شرعي، والأصل فيه أنه مبحث لغوي يتعلق بدلالة العطف والاقتران بين الأفراد أو الجمل إذا ورد ضمن نصّ شرعي من قرآن أو سنّة، فهل يسري الحكم الشرعي الذي يدل عليه هذا النص على جميع الأفراد أو الجمل المتعاطفة بحسب ما تدل عليه الصيغة اللغوية في لغة العرب، أم يُقصر على المذكور الأول أو الجملة الأولى.

وتبرز أهمية البحث من خلال بيان الخلاف الأصولي الذي وقع في هذا النوع من الدلالات، وأثره في الفروع الفقهية، من خلال عرض الخلاف الأصولي في دلالة الاقتران، ومدى الاحتجاج به ومذاهب علماء الأصول فيه مستمدةً من المصادر الأصولية الأصيلة، مع بيان ضوابط الاحتجاج به عند القائلين به (وهم الحنفية والمالكية)، ومن ثم بيان أثر الخلاف الأصولي في الفروع الفقهية: كحكم أكل لحوم الخيل، وحكم غُسل الجمعة، و حكم العمرة، وغيرها من المسائل.

وجاءت آلية العمل في البحث متبعة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، لتظهر أهم نتائج البحث متمثلة في: أن الفقهاء اختلفوا في دلالة الاقتران على أربعة مذاهب، وترجيح القول بحجّيتها في الجمل المتعاطفة غير تامة الدلالة.

ومن ثم يوصي البحث بالاهتمام بهذه المسألة الأصولية، وبجميع تطبيقاتها الفقهية في الأبحاث العلمية والدراسات والرسائل الجامعية إثراءً للبحوث الأصولية والفقهية.

الكلمات المفتاحية: عطف النَّسق، القرائن اللفظية، القِران في النَّظم، المصاحبة اللفظية.

المقدمة:

لقد وقع الخلاف بين فقهاء الأمة في كثير من المسائل والفروع الفقهية، ولم يكن الخلاف الواقع بينهم للهوى والتشهي، وإنما كان سببه الاختلاف في بعض المناهج الاجتهادية، والأصول الفقهية، ومن الأصول التي سببت اختلافاً بين الأئمة والفقهاء في بعض المسائل والفروع الفقهية ما يُعرف أو يسمى بدلالة الاقتران أو (القِران)، فأحببت أن أكتب بحثاً في بيان هذا الأصل وبعض المسائل والفروع الفقهية التي وقع الخلاف فيها بسببه.

أما منهج البحث فهو منهجٌ وصفي تحليلي مقارن ، يعتمد على سرد الأقوال والمذاهب من المصادر الأصولية و الفقهية الأصيلة في كلِّ مذهب ،ثم عرض أدلة كل مذهب، ومناقشتها والموازنة بينها، ثم ترجيح الأقوى دليلاً مع التعليل، ثم أوضّح أهم المسائل الفقهية المتفرعة عن هذه المسائلة الأصولية مع بيان مذاهب العلماء فيها مع الأدلة مختصرة فيها.

خطة البحث:

- التمهيد في التعريف مصطلح دلالة الاقتران
- المبحث الأول ويشمل:
  1. مذاهب العلماء في هذه المسألة.
  2. الأدلة.
  3. المعيار الذي وضعه ابن دقيق العيد للاحتجاج بالاقتران.
  4. مناقشة الأدلة والترجيح.
- المبحث الثاني: ويشمل أهم المسائل الفقهية التي استُدلّ فيها بدلالة الاقتران أو وقع فيها الخلاف بسببه، وهي:
  1. الاختلاف في حكم الختان
  2. الاختلاف في عدّ النوم حدثاً
  3. الاختلاف في حكم غسل الجمعة

4. الاختلاف في حكم العمرة
5. حكم قتل المسلم بالذمي
6. تحريم الحشيشة والمخدرات والمفترات
7. الاختلاف في حكم أكل لحوم الخيل.

- الخاتمة والتوصيات والمقترحات

تمهيد في التعريف بدلالة الاقتران:

دلالة الاقتران مركب إضافي مكون من كلمتين: الأولى: الدلالة، والثانية: الاقتران، وعليه يمكن تعريف هذا المصطلح بتعريف مفرداته ومكوناته، أو بتعريفه بصفته علَماً أو مركباً أضافياً.

أولاً: تعريفه بتعريف ألفاظه ومكوناته:

1. الدلالة:

لغة: الدلالة لغة بفتح الدال وكسرها مصدر من دلّ يدلُّ دِلالة ودَلالة بمعنى: أرشد وبيّن، يقال: دلّه على الطريق إذا أرشده، والاسم منها الدالّة أو الدِّلالة(1).

والدلالة اصطلاحاً: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، ويسمى الشيء الأول الدالّ، ويسمى الثاني المدلول.

ودلالة اللفظ على المعنى عند علماء أصول الفقه محصورة في أربعة أشياء هي:
عبارة النص "منطوق النص"، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص(2).

ودلالة النص عند الحنفية ما يثبت بمعنى النظم اللغوي لا الاستنباط بالرأي، أي هي تعتمد على الدلالة أو المعنى اللغوي، ولا تعتمد على أساليب ووسائل الاجتهاد كالقياس ونحوه. ومثالها: دلالة تحريم التأفف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا

---

(1) الجوهري إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، ص 352. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ص 280. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص 120.

(2) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص172. الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص79.

تَنْهَرْهُمَا ﴾ (الإسراء 23) على تحريم جميع أنواع الإيذاء كالشتم والضرب ونحوهما(1).

وبناءً عليه عرّف صدر الشريعة دلالة النص بأنها: (دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة العربية أن الحكم المنطوق لأجل ذلك المعنى)(2).

وهذا المعنى يؤخذ من معنى النص عموماً لا من ألفاظه خصوصاً؛ لذلك سمّاه كثير من الأصوليين بـ (فحوى الخطاب).

ويسميها الشافعية مفهوم الموافقة(3)، أو المفهوم، ويعرّفونها بأنها: (ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق(4) بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله) (5).

ودلالة المفهوم قياسية عند الإمام الشافعي وليست لفظية، ويسميها بعض الشافعية (القياس الجلي)، وقيل: هي تفهم من السياق والقرائن، وقيل: هي دلالة مجازية(6).

2. الاقتران: مصدر من قرن يقرن قراناً، وهو يستعمل في عدة معاني:

أ. الجمع بين شيئين أو أمرين، ومنه حجّ القران وهو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد(7).

ب. وصل الشيء بالشيء، لذلك يقال لموصول الحاجبين أقرن، أي مقرون الحاجبين.

ج. الشد والربط، يقال: قرنت الأسارى بالحبال إذا شددتهم به، ومنه قوله تعالى: ﴿ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ (ص 38).

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، 425/1.

(2) صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، التنقيح، مع التلقيح للزرقاني ص160.

(3) الخن، د. مصطفى سعيد، الكافي الوافي في أصول الفقه، ص298 – 302.

(4) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي "تاج الدين" جمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزركشي 296/1.

(5) الخن، د. مصطفى، الكافي الوافي، ص402، مرجع سابق.

(6) السبكي، جمع الجوامع، 298/1. مرجع سابق.

(7) الجرجاني، التعريفات ص245 – 255. مرجع سابق.

د. المصاحبة، يُقال: قارنه قِراناً، أي صاحبه، ومنه القرين، يعني الصاحب(1).

والاقتران من المقارنة، وهي على وزن المفاعلة أو التفاعل، وهذه صفة تشير عادة إلى المشاركة في الفعل أو الشيء(2).

ثانياً: تعريفه بصفته مصطلحاً (التعريف اللقبي):

يمكن من خلال ما ذكره بعض الأصوليين صياغة تعريفٍ اصطلاحي لدلالة الاقتران بأنها: دلالة القران في النظم أو اللفظ اللغوي على المساواة في الحكم الشرعي(3).

وقريب منه ما ذكره الإمام ابن دقيق العيد حيث عرفه بأنه: (دلالة القران بين الشيئين على الاستواء في الحكم)(4).

ومعنى هذا أنه إذا ورد حكم شرعي على أفراد متعددين أو جمل متعددة عُطف بعضها على بعض بأداة من أدوات العطف (وهو ما يسمى بعطف النسق) فهل يدل هذا الاقتران على اشتراكهما أو استوائهما في في الحكم ؟ بمعنى: هل يستلزم الاقتران أو الاشتراك في النظم اللغوي بأداة من أدوات العطف على الاستواء أو الاشتراك في الحكم الشرعي؟ الذين قالوا بدلالة الاقتران قالوا نعم. يدل هذا على ذلك.

قيود التعريف عند بعض الأصوليين:

أ. ذكر آل تيمية - من فقهاء الحنابلة - في المسودة قيداً للتعريف فقالوا: (القِران بين الشيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية في الحكم غير المذكور)(5).

---

(1) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 258/4، الرازي، مختار الصحاح، ص705، مرجع سابق.

(2) الحملاوي، أحمد بن محمد، شذا العرف في فن الصرف، ص62. الدقر، عبد الغني، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، ص363.

(3) السرخسي، أصول السرخسي، 284/1. مرجع سابق. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه 109/8. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، 1420/4.

(4) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام 42/2.

(5) آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن غبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، ص106.

وهذا يعني: أنه يقتضي الاستواء في الحكم المذكور في النص الشرعي فقط، ولا يقتضي الاشتراك في غيره من الأحكام غير المذكورة أو في سائر الأحكام الأخرى.

ب. كذلك ذكر الإسنوي - من فقهاء الشافعية - قيداً آخر وهو أن يكون اللفظ المقترن أو المعطوف يحتمل ذلك المعنى أو الحكم ويحتمل غيره(1).

وهذا القيد وضعه الإسنوي - رحمه الله - في بيان دلالة الاقتران المختلف فيها، وهو يميل إلى أنها ليست بحجة بهذا القيد، والمفهوم من ذلك أن المعطوف إذا كان لا يحتمل إلا المعنى المعطوف عليه فإن دلالة الاقتران حجة لا محالة. والله أعلم.

المبحث الأول: حجية دلالة الاقتران

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حجية دلالة الاقتران

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال أو مذاهب هي:

المذهب الأول: أن دلالة الاقتران حجة، ومعنى ذلك أن الاقتران يدل على الاستواء في الحكم بالنسبة للأفراد المقترنين أو المتعاطفين، وكذا الجمل المتعاطفة، فإذا ذكر الشارع الحكيم حكماً شرعياً متعلقاً أو مربوطاً بأمر أو شيء عطف عليه أشياء وأمور أو أفراد آخرين فإن هذا الحكم يسري على سائر الأفراد أو الأشياء المتعاطفة، ولا يقتصر فقط على المذكور الأول، وهذا يقتضي أنها جميعاً تأخذ حكماً واحداً.

وقد نقل هذا القول أو المذهب وعزي لقاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم "صاحب الإمام أبي حنيفة" وكذا عزي لشمس الأئمة الحلواني من الحنفية، وللإمام المزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية، وعزاه ابن دقيق العيد للإمام البغوي، وحكاه الإمام الباجي عن بعض المالكية، وقال: رأيت ابن نصر يعني أحمد بن نصر الداوودي المالكي يستعملها كثيراً.

واختار هذا القول القاضي أبو يعلى الفراء من الحنابلة، والظاهر أنه قول الإمام الخطابي(2).

---

(1) الإسنوي، عبد الرحيم بن محمد بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص273.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، 284/1، مرجع سابق. الباجي، سليمان بن خلف ، إحكام الفصول في

المذهب الثاني: أن الاقتران يقتضي التسوية في الحكم المذكور فقط دون سواه.

وهذا قول آل تيمية من الحنابلة، وعليه حملوا قول القاضي أبي يعلى بأن المعطوف والمعطوف عليه يشتركان في الحكم المذكور فقط لا في غيره، فإن اشتركا في غيره فلدليل خارجي.

قال في المسودة: (وقد ذكر القاضي في التعليق في مواضع وغيره أن الأصل أن لا يشترك المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور، فإن اشتركا فلدليل خارجي لا أنه من نفس العطف)(1).

المذهب الثالث: وهو مذهب الحنفية.

لم يثبت الحنفية دلالة الاقتران مطلقاً، بل ذكر الإمام السرخسي أن هذا قول أحداث الفقهاء، وعلق عليه بأنه فاسد(2).

والتحقيق في مذهب الحنفية أنهم يميزون في المتعاطفات بين حالتين:

الحالة الأولى: عطف الأفراد بعضها على بعض، ففي هذه الحالة قالوا: إن المعطوفين بالواو يصيران كمذكور واحد أو شيء واحد، فلو كان لرجل ثلاثة أعبد، فقال: هذا حرٌّ وهذا، أو هذا وهذا حرٌّ فإنه يخيّر في الأولين، ويعتق الثالث عيناً، كأنه قال: هذا حر، أو هذا حرّ(3).

ومعنى هذا أنهم يقولون بحجية الاقتران في الأشياء أو الأفراد المتعاطفة.

الحالة الثانية: عطف الجمل بعضها على بعض بالواو ونحوها، وقد قسموا هذه الحالة إلى نوعين:

أحكام الأصول، ص675. ابن دقيق العيد، شرح الإلمام 42/2 – 44، مرجع سابق. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، شرح سنن أبي داود 75/1. البغوي، الحسين بن محمد الفراء، شرح السنة 68/2. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 106 – 107. مرجع سابق. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول 197/2.

(1) آل تيمية، المسودة، ص107، مرجع سابق.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، 284/1، مرجع سابق.

(3) السرخسي، أصول السرخسي، 219/1، مرجع سابق.

- **النوع الأول:** أن يكون العطف بين جمل تامة من حيث النظم اللغوي بأن تأتي كل جملة تامة بنفسها، فإذا كانت اسمية يذكر فيها المبتدأ والخبر، وإن كانت فعلية يذكر فيها الفعل والفاعل.. وفي هذه الحالة تسمى واو العطف، بـ(واو النظم)، وتكون كل جملة مستغنية بنفسها عن خبر الأخرى، وذكر الواو بين هذه الجمل لحسن النظم لا العطف، أو حقيقة العطف. ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الحج 5).

وحكم هذا الاقتران في المذهب أنه يفيد اشتراك الجمل المتعاطفة في أصل الحكم لا في صفته أو جميع صفاته(1).

ومثال ذلك أن يقول الزوج: زينب طالق ثلاثاً، وعمرة طالق، فإن عمرة تطلق طلقة واحدة، وزينب تطلق ثلاثاً، وبهذا تكونان قد اشتركتا في أصل الحكم وهو الطلاق، واختلفتا في صفته، فوقع الطلاق على زينب ثلاثاً، وعلى عمرة واحدة(2).

غير أن السرخسي نفسه ذكر بعد هذا التفصيل أن واو النظم لا تفيد المشاركة أو ليس فيها دليل على المشاركة في الحكم لأن كلّ واحدٍ من الكلامين تام بما ذُكر له من الخبر فذكر هذه الواو يعني السكوت عن المشاركة في المعنى أو الحكم فإثبات المشاركة يعني الاستدلال بالمسكوت عنه(3). أي إن إثبات المشاركة في الحكم في حالة العطف بين الجمل التامة هو إثباتٌ لشيء سكت عنه الشارع وهو لا يثبت بمجرد العطف في هذه الحالة لأن الجمل جاءت تامة في معناها لا تحتاج إلى غيرها لأن الخبر في كل واحدة منها قد لحق بالمبتدأ فبين معناه فلم يفتقر بيان معناها للعطف على غيرها من الجمل.

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 285/1، مرجع سابق' الزركشي، البحر المحيط، 109/8، مرجع سابق.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، 220/1، مرجع سابق. صدر الشريعة، التنقيح مع التلقيح، ص 121، مرجع سابق.

(3) السرخسي، أصول السرخسي، 284/1، مرجع سابق.البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي مع الكافي للسغناقي 2 / 878، و أصول البزدوي مع التقرير للبابرتي 3/ 73- 74.

ويظهر من خلال المثال السابق أنه لا اختلاف في حكم هذه المسألة ؛ لأنه كرر لفظ الحكم وهو الطلاق في الجملتين، وزاد وصفاً في الجملة الأولى وهي الثلاث، فلو كان العطف يقتضي المشاركة للزم وقوع الطلاق على عمرة بوصفه في الحكم الأول وهو الثلاث.

وفي هذه الحالة تعد الواو للابتداء، يعني أنها واو استئنافية جاءت بعدها جملة جديدة مستأنفة.

وقد مثلوا لذلك بنصوص الشرع، بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ (آل عمران 7).

وعلى ذلك يكون معرفة تأويل الصفات المتشابهات (كالاستواء واليد والوجه...) خاص بالله تعالى لا يعلمه أحد سواه، حيث نصت الآية على أنه لا يعلم تأويله إلا الله، ثم عطف عليه بواو الابتداء "الاستئنافية" فقال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ...﴾ فصار المعنى: لا يعلم تأويل الصفات المتشابهات إلا الله، وأما الراسخون في العلم فيقولون: آمنا به وبحقيقته وسلّمنا به على مراد الله تعالى⁽¹⁾ مع تنزيه الله عن النقص والشبه.

وقريب من قول الحنفية هذا قول الإمام البغوي، والظاهر أنه مذهب الإمام الخطابي، حيث ذكروا في شرح حديث: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) أخرجه أبو داود⁽²⁾، أن المتعاطفين يشتركان في أنهما سلبا الماء حكمه (أي: حكم كونه طهوراً يجوز استخدامه لرفع الحدث، لكن البول ينجّس الماء والغسل لا ينجّسه، وهذا استدلال بالاقتران بالمعنى أو الوصف الأعم، وهو سلب حكم

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 284/1، مرجع سابق. أبو السعود العمادي، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم، (تفسيبر أبي السعود) 8/2.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، ك الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم /69 - 70/، 65/1 - 66.

الماء أو خاصية الطهورية) كما ذكر ابن دقيق العيد في شرح الإلمام(1).

- **النوع الثاني:** أن تكون الجملة المعطوفة غير تامة من ناحية النظم اللغوي، وصورة ذلك أن يأتي بجملة تامة ثم يعطف عليها جملة ثانية أو أكثر غير تامة كأن جيء بالمبتدأ في الجملة الثانية وما بعدها، ولم يلحق به الخبر، أو جيء بالفعل ولم يلحق به الفاعل.

ففي هذه الحالة تكون الجملة الثانية مفتقرة في تمام معناها إلى الجملة التي عطفت عليها وتعلق الحكم بها، فيكون خبر الجملة الأولى خبراً للجملة الثانية حتى يصير معناها مفيداً.

وهذا يعني أن الاقتران في هذه الحالة حجة حيث يسري المتعلق بالجملة الأولى على الجملة الثانية وسائر الجمل الناقصة المعطوفة عليها، فتستوي في الحكم جميعاً أو يسري الحكم عليها جميعاً. ومثلوا لذلك بمثالين:

المثال الأول: لو قال لزوجتيه زينب طالق بالثلاث وعمرة، وسرى حكم الطلاق الثلاث على الزوجتين ووقع عليهما(2).

المثال الثاني: لو قال: جاءني زيد وعمرو، فإن الواو هنا للعطف؛ لأنه لم يذكر لعمرو خبراً، ولا يمكن جعل خبر الجملة الأولى خبراً للجملة الثانية إلا بجعل الواو للعطف حتى يصير الخبر كالمُعاد، لأن موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر.

أما إنكار بعض المحققين (من علماء الأصول عند الحنفية كالإمام البزدوي) على بعض الحنفية الذين نسبوا للصاحبين أبي يوسف ومحمد القول بأن الواو تفيد المقارنة، فليس معناه إنكار دلالة الاقتران التي هي موضوع بحثنا، بل المراد بالمقارنة هنا - كما أوضح ابن ملك في حاشيته على المنار - أنها لا تفيد المعيّة أي الاجتماع في الزمان أي

---

(1) ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، 43/2 - 44. مرجع سابق. الخطابي، معالم السنن، 75/1. مرجع سابق، وينظر: 34/1، ط: دار الكتب العلمية. البغوي، شرح السنة 68/2، مرجع سابق.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، 220/1، مرجع سابق. صدر الشريعة، التنقيح مع التلقيح، ص 121، مرجع سابق.

كون المعطوف والمعطوف عليه واقعين في زمنٍ واحد وهذا لاعلاقة له بدلالة الاقتران.

وخلاصة الأمر: أن الحنفية يميّزون بين واو النظم وواو العطف، فواو النظم تدخل على جمل تامة، وهي لا تفيد الاشتراك في الحكم، وقد تفيد الاشتراك في أصل الحكم إذا كرر في الجملة دون الوصف، وأما واو العطف وهي التي تدخل على جمل غير تامة فهي تفيد الاشتراك في الحكم، أي أن دلالة الاقتران حجة فيه(1). ويؤكد هذا ما سيأتي من فروع المذهب و منها مسألة النهي عن أكل لحوم الخيل.

المذهب الرابع: دلالة الاقتران ليست بحجة(2)، أي إن الاقتران أو الاشتراك في النظم اللغوي بأداة من أدوات العطف لا يستلزم الاقتران أو الاشتراك في الحكم الشرعي(3).

وعبّر بعضهم بقوله: إن دلالة الاقتران ضعيفة، وهذا مذهب أو قول جمهور فقهاء المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة، وخصّه بعض المحققين من الحنابلة بالحكم غير المذكور، بخلاف المذكور في الصيغة فإن الاقتران حجة فيه كما سبق بيانه(4).

غير أن الجمهور اشترطوا لعدم الاحتجاج بدلالة الاقتران شروطاً هي:

أ. أن يكون العطف بين جملتين تامتين لكل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل.

ب. أن يكون اللفظ الذي يدل على الحكم يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع.

ج. أن لا تشترك الجمل المتعاطفة في العلة، أي علة الحكم، "اختلاف علة الحكم

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 284/1 - 285، مرجع سابق، البزدوي، أصول البزدوي مع الكافي للسغناقي 2/ 861، 867 -879، البابرتي، محمد بن محمود، التقرير شرح أصول البزدوي 73/3 - 74، ابن ملك، عز الدين بن عبد العزيز، شرح المنار، 432/1.

(2) الباجي، إحكام الفصول، ص 675، مرجع سابق، ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، 42/2. مرجع سابق. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، 60. الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، ص 229. الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 373. مرجع سابق. الزركشي، البحر المحيط، 109/8. مرجع سابق. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 106. مرجع سابق. ابن النجار، محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، 229/3.

(3) الزركشي، البحر المحيط، 109/8. مرجع سابق. الشوكاني، إرشاد الفحول 197/2. مرجع سابق.

(4) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 106 - 107. مرجع سابق.

بينها".

د. أن لا يدل دليل آخر على التسوية بين الجمل المتعاطفة في الحكم.

فالاقتران بهذه الشروط لا يقتضي المشاركة في الحكم.

وقد ذكر الإمام الزركشي من الشافعية أن للعطف حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المتعاطفات جملاً، ويكون المعطوف ناقصاً، فلا خلاف في أن العطف هنا يوجب المشاركة لتساوي المقترنات في اللفظ، وبهذا يتفق مذهب الشافعية مع مذهب الحنفية.

الحالة الثانية: أن تكون المتعاطفات مفردات، فإن هذا العطف والاقتران يقتضي المشاركة في الحكم إذا اتحدت علة الحكم في جميع هذه المفردات وهذا هو المعتمد عند الشافعية(1)، غير أن الإمام الشيرازي - رحمه الله - يرى أن الاتحاد في العلة لا يقتضي الاشتراك في جميع الأحكام(2).

ووافقه الإمام الباجي من المالكية، فذكر أنه لا يقتضي الاشتراك في جميع الأحكام إلا بدليل(3)، أي دليل آخر خارجي.

المطلب الثاني الأدلة:

أدلة القائلين بالاحتجاج بالاقتران:

استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول واللغة مع ملاحظة أن بعض هذه الأدلة هي عبارة عن تفسير لنصوص الشرع صدرت من بعض الأئمة تدل على الاحتجاج بدلالة الاقتران.

- أما الأدلة من المنقول فمنها:

1. قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة 197).

ووجه الاستدلال أنه ذكر جملة من الأشياء قرن بعضها ببعض بحرف العطف، "و"

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، 8/109 - 110. مرجع سابق.

(2) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص 229. مرجع سابق.

(3) الباجي، إحكام الفصول، ص 675. مرجع سابق.

فاستوى حكمها في الحج ورد الإمام السرخسي الاستدلال بهذه الآية بأن الواو للنظم وليست للعطف فهي لا تدل على المساواة في الحكم(1).

2. قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾ (النساء 43).

ووجه الدلالة أنه لما عطف اللمس على الغائط دلّ ذلك على أنه موجب للوضوء(2).

3. قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ (البقرة 196).

استدل بها ابن عباس ﷺ على وجوب العمرة، لأن الله قرنها بالحج، وبذلك قال الإمام الشافعي - رحمه الله -.

وأجيب بأن ابن عباس أراد أن العمرة قرينة للحج في الأمر، والأمر يقتضي الوجوب(3).

وأجيب أيضاً بأنه قول واحد من الصحابة، وخالفه فيه جماعة من الصحابة فقالوا بعدم وجوب العمرة، فلا يلزم قوله(4).

4. قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ (المجادلة 7).

فقد فسره الإمام أحمد - رحمه الله - بالعلم، وهذا استدلال بالاقتران؛ لأنها قرنت بالعلم في أول الآية في وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وكذلك ختمت الآية بالعلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. ولولا أن الاقتران حجة ما فسره الإمام أحمد بذلك ولا خصصها بهذا المعنى(5).

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 284/1، مرجع سابق.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 111/8. مرجع سابق. أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 1240/4. مرجع سابق، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 106. مرجع سابق.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ص 330. أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 1421/4، مرجع سابق. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 106. مرجع سابق.

(4) الباجي، إحكام الفصول، ص 677، مرجع سابق.

(5) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 1420/4، مرجع سابق. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 106. مرجع سابق.

5. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة 282).

فقد خصصها الإمام أحمد- رحمه الله - كما في روايه حرب بحالة ما إذا لم يكن هنالك أمين، فإن أمن البائع المشتري فلا بأس بأن لا يُشهِد، أي يصير الإشهاد مستحباً.

وهذا التفسير إنما هو بدلالة الاقتران بقوله تعالى فيما بعد: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليُؤدّ الذي أؤتمن أماته﴾(1).

6. قوله تعالى: ﴿ . . والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة 238).

فقد فسّر الإمام الشافعي – رحمه الله – الصلاة الوسطى بصلاة الفجر، بدلالة الاقتران بالقنوت(2).

أي أنه لما قرن الصلاة الوسطى بالقنوت عُلم أنه أراد بها صلاة الفجر.

7. قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة32).

فقد قرن بين المحاربة وقتل النفوس وبين الفساد في الأرض، فاحتج الإمام مالك - كما نقله عنه ابن المواز - على أن للإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل أحداً، وهذا استدلال من الإمام مالك بالاقتران أو ما سماه الإمام الباجي القرائن(3).

8. حديث: (لا يُفَرَّق بين مجتمع)(4).

ووجه الدلالة أن ظاهر الحديث أن المراد ما جمعه الله في دليل أو نص فله حكم واحد.

وقد ردّ الإمام الشيرازي الاستدلال بالحديث في كتاب التبصرة، لأنه وارد في

---

(1) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 1420/4، مرجع سابق. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 106. مرجع سابق. وعزوه لأب الخطاب الكلوذاني.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 111/8 – 112. مرجع سابق.

(3) الباجي، إحكام الفصول، ص 675. مرجع سابق.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ك الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، رقم 1382، 526/2. من حديث أبي بكر. أبو داود، سنن أبي داود، ك الزكاة، باب باب زكاة السائمة، رقم 1571، 492/1.

الزكاة، وأن النصاب المجتمع في ملك، وعليه لا يفرق بينها لنقص الصدقة(1).

9. ما روي عن أبي بكر ﷺ عندما أراد أن يقاتل مانعي الزكاة أنه قال: (لا أفرق بين ما جمع الله)(2). أو: (والله لأقاتلن من فرّق بين ما جمع الله)(3).

أي: لما قرن الله الصلاة والزكاة فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ علم أن حكمهما واحد من حيث الوجوب وأنهما من أركان الإسلام، فمن فرّق بينهما فأقام الصلاة وترك أداء الزكاة فقد ترك فرضاً وأخلّ بركن من أركان الإسلام، فإن جحد هذا الركن واستحلّ تركه فقد ارتدّ عن الإسلام، وجاز قتاله وقتله، وهذا استدلال من أبي بكر ﷺ بالاقتران بين لفظي الصلاة والزكاة.

وأجيب بأن هذا استدلال من أبي بكر في الإيجاب، والأمة مجمعة على الجمع بين الزكاة والصلاة في الوجوب(4).

10. حديث: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وان تمس الطيب)(5).

ووجه الدلالة أنه قرن بين السواك والطيب والطيب وغسل الجمعة، تدل على أن غسل الجمعة غير واجب؛ لأنه قرن بين السواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق(6).

11. استدل بعض الحنفية بسقوط الزكاة عن الصبي بدلالة اقتران الصلاة بالزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، لأن القِران في النظم دليل على المساواة في الحكم، فكما أن الصلاة لا تجب على الصبي فإن الزكاة لا تجب عليه، غير أن الإمام السرخسي ذكر أن هذا الاستدلال فاسد وبين أن الواو في الآية للنظم لا للعطف

---

(1) الباجي، إحكام الفصول، ص 676. مرجع سابق. الشيرازي، التبصرة، ص 229. مرجع سابق.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب /28/، قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) 2682/6.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب /28/، قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) 2682/6.

(4) الباجي، إحكام الفصول، ص 676. مرجع سابق.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، ك الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم 344، 148/1.

(6) الزركشي، البحر المحيط، 111/8. مرجع سابق.

لأن الجملتين تامتان وهذا يعني عدم التسوية في الحكم (1).

أما الاستدلال باللغة:

فقد استدلوا بأن العطف في اللغة يقتضي المشاركة، ولا فرق بين واو العطف وواو النظم، باعتبار أن الواو في أصل اللغة للعطف، والعطف يقتضي المشاركة أو التشريك، وهذا يقتضي التسوية في الحكم أو المساواة فيه، وقد عبّر الإسنوي عن ذلك بقوله: الاشتراك في الحكم أو الذات(2).

وقد ذكر أهل اللغة أن العطف بأربع أدوات هي: (الواو، الفاء، ثم، حتى) تقتضي التشريك في اللفظ والمعنى مطلقاً، وكذلك العطف بـ(أو، أم) بشرط أن لا يقتضيا معنى الإضراب(3)، أو لا يأتيا بمعنى الإضراب. ومعلوم أن أداة الإضراب هي التي تنفي ما قبلها وتثبت ما بعدها(4).

ومن حروف العطف ما يقتضي التشريك في اللفظ دون المعنى، إما لكونه يثبت لما بعده ما انتفى عما قبله، - وهذا معنى الإضراب - وهذا يكون في حروف (بل، ولكن عند سيبويه)، أو لكونها تثبت ما قبلها وتنفي ما بعدها، كما هو الحال في (لا، ليس)(5).

وخالف الكوفيون(6) من أهل اللغة في حرف (ثم) إذا وقع زائداً في الجملة فهو

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 284/1، مرجع سابق.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، 215/1، مرجع سابق. و 285/1. مرجع سابق. صدر الشريعة، التنقيح مع التلقيح، ص 116. مرجع سابق. الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول 295/1. السبكي، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع، 467/1. مرجع سابق. الشوكاني، إرشاد الفحول، 197/2. مرجع سابق. البوطي، د. محمد سعيد رمضان، أصول الفقه، مباحث الكتاب والسنة، ص 178.

(3) ابن هشام، عبد الله بن يوسف الأنصاري، أوضح المسالك إلى شرح ألفية بن مالك، 315/3. ابن عقيل، عبد الله شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، 207/2. الدقر، معجم القواعد العربية، ص 330. مرجع سابق.

(4) فتال بيرودي، حنان مسلم، مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه، ص 184.

(5) ابن هشام، أوضح المسالك، 315/3. مرجع سابق. ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، 207/2. الدقر، معجم القواعد العربية، ص 330. مرجع سابق.

(6) ابن هشام، أوضح المسالك، 324/3. مرجع سابق. الزركشي، تشنيف المسامع، 467/1. مرجع سابق.

عندئذ لا يفيد العطف ولا التشريك كما في قوله تعالى: ﴿وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة 118)، فقد جاء تكريراً لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا إنه بهم رؤوف رحيم﴾، وذلك للتأكيد والتنبيه على أنه تاب عليهم من أجل ما كابدوا من العسرة(1).

وبناءً عليه فإذا عُطف لفظٌ على لفظٍ آخر في نص أو دليل شرعي وكان العطف بأحد الحروف التالية:

1. الواو والفاء وحتى(2).
2. ثم غير الزائدة.
3. أو وأم التي لا تقتضي الإضراب.

فإن هذا يقتضي اشتراك المتعاطفين في اللفظ والمعنى، وهذا المعنى إذا نسب لدليل أو نص شرعي اشتمل على الحكم الشرعي المستنبط من هذا الدليل. والله أعلم.

المعقول:

أما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه هي:

أ. إن المعطوف يعطى حكم المعطوف عليه في الحكم، لأن صيغة الحكم الشرعي أو الأمر الشرعي تتناولها معاً(3).

ب. إننا نفهم كلام الشارع كما نفهم كلام البشر، فمن قال لامرأته طالق وعبده حر إن دخل الدار، فإن المراد اشتراك المذكورَيْن في الحكم وصفتهِ، وهو التعليق بالشرط، وإن كان كلا الكلامين تامين لكون كل واحد منهما يتألف من مبتدأ وخبر، وكل واحد منهما مفهوم المعنى بنفسه.

---

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 109/4. مرجع سؤابق.

(2) حتى: مثل الواو تدل على مطلق الجمع دون ترتيب ولا تعقيب، و تختلف عنها بأن ما بعدها من تمام ما قبلها أو جزء منها، كقولنا: قدم الحجاج حتى المشاة، فإن المشاة جزء من الحجاج. ينظر: البوطي، مباحث الكتاب والسنة، ص 181، مرجع سابق.

(3) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 1422/4، مرجع سابق.

وبنفس هذه الطريقة يُفهم كلام صاحب الشرع(1)، وهذا دليل على أن الاقتران يقتضي الاشتراك في المعنى والحكم مطلقاً.

وأجيب بأن كل واحدة من الجملتين تامة بنفسها، فأفادت الأولى وقوع الطلاق على الزوجة، والثانية حرية العبد، ثم جاء التعليق، وهو حكم آخر غير إيقاع الطلاق والعتق، ولكن جاءت إحدى هاتين الجملتين (وهي الأولى) ناقصة من هذا الوجه، والثانية تامة، فقلنا بالمشاركة بينهما في حكم التعليق؛ لأن إحداهما عطفت على الأخرى بواو العطف(2).

2. دليل الحنابلة الذين قيدوا دلالة الاقتران بالحكم المذكور:

قالوا: الأصل أن لا يشترك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم المذكور في الدليل أو النص، فإذا اشتركا في حكم غيره فلدليلٍ خارجي لا للعطف، ويدل لذلك أنه لو كان لدينا عمومان متعاطفين فإنه لا يلزم من تخصيص أحدهما تخصيص الآخر.

فإن ذكر المتكلم في كلامه ما يوجب التشريك في الحكم أو المعنى قُبل ذلك منه ولكن ذلك يتعلق بكل صورة بعينها بحسب صيغة الكلام(3).

3. أدلة المنكرين لدلالة الاقتران:

استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول:

أ. أما أدلة المنقول فنصوص شرعية جمع فيها الشارع بين أمور مختلفة متضادة غير مشتركة في الحكم، منها:

1. قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح 29).

فلا يقتضي هذا الجمع أو العطف إشراك الصحابة ﷺ في الرسالة أو النبوة(4).

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 285/1، مرجع سابق.

(2) المصدر السابق، بنفس الموضع.

(3) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 107. مرجع سابق.

(4) الزركشي، البحر المحيط، 110/8 – 111، مرجع سابق.

وقد يجاب عن ذلك بأن هذا من باب عطف الجمل التامة التي تم معنى كل واحدة منها منفردة، فالعطف هنا لا يقتضي الاشتراك أصلاً.

2. قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام 14).

وهذا العطف أيضاً لا يقتضي المشاركة في الحكم؛ لأن الأكل من الثمر ليس واجباً وإيتاء زكاته وإخراجها واجب، ثم إن الأكل يكون في القليل والكثير من الثمر، بخلاف الزكاة فهي لا تجب إلا في خمسة أوسق "عند الجمهور"(1) وقد يجاب عن ذلك بأن وجوب الأكل عُلم بأدلة أخرى، ثم إن العطف هنا ورد بين جملٍ تامةٍ، والحنفية لا يقولون بالاحتجاج بالاقتران هنا، وعليه فلا مشكلة في عطفٍ مستحبٍ أو مباحٍ على واجبٍ هنا لأنه لا اقتران في الحكم بينها.

3. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ (البقرة 222).

ومعلوم أن اعتزال النساء في المحيض واجب(2). أما إتيانهن بعد الطهر فليس بواجب(3).

وقد يجاب بأن بعض العلماء قالوا: الوطء واجب إذا لم يكن له عذر، وهو مذهب

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، 110/8 – 111، مرجع سابق. أبو يعلى، العدة في أصول الفقه 1423/4، مرجع سابق. والخمسة أوسق عند الجمهور حوالي "612"، ينظر: تحقيق (التعريفات للجرجاني) ، للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، ص 370، في الجدول الذي أضافه في آخر كتاب التعريفات مرجع سابق.

(2) اعتزال المرأة في الحيض وعدم جواز مباشرتها في الفرج فقط، دون أن تلبس إزاراً واجب عند الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وبعض المالكية، فللزوج الاستمتاع بزوجته الحائض بكل شيء عدا الإيلاج في الفرج، وقال الجمهور من الفقهاء يستمتع فيما عدا ما بين السرة إلى الركبتين، يعني أنه يأمر زوجته أن تأتزر ثم يستمتع بها. ينظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد الحنفي، مجمع الأنهر وملتقى الأبحر 79/1 – 80. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 283/1. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير 350/1.

(3) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه 1422/4، مرجع سابق.

الإمامين مالك وأحمد - رحمهما اللّه -(1).

ويصبح الوطء واجباً في بعض الحالات، كما لو ترك الوطء دون يمين - (أي دون إيلاء) - أربعة أشهر، فإن فعل ذلك ضُربت له المدة، فإما أن يطأ أو يؤمر بالطلاق رفعاً للضرر عنها وهو مذهب الإمام مالك(2)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد(3)، وبناء على هذا المذهب فإن ترك الزوج الوطء أربعة أشهر من غير يمين عُدّ ذلك إيلاءً لما فيه من إلحاق ضرر بالزوجة.

4. حديث: (غسل الجمعة على كل محتلم، والسواك وأن يمس الطيب)(4).

وهذا يصلح للاستدلال على إنكار دلالة الاقتران عند القائلين بوجوب غسل الجمعة، فقد قرن الغسل بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق(5).

وقد يجاب بأن جمهور العلماء يقولون باستحباب غسل الجمعة (6)وعليه فإن الحديث حجة للقائلين بالاقتران.

5. حديث: (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطِب)(*).

---

(1) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك، 131/2. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 141/8. مرجع سابق.

(2) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، بدية المجتهد ونهاية المقتصد، 171/2.

(3) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 141/8. مرجع سابق.

(4) مالك، الموطأ، ك الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، رقم/4/، ص 106. أحمد، المسند، رقم /11027/، 73/17. أبو داود، سنن أبي داود، ك الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة، رقم /341/، 147/1. النسائي، سنن النسائي الصغرى "المجتبى" ك الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة، 93/3. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم /1089/، 346/1. ورواية: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" وأخرجها البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان، رقم/820/، 293/1. ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم/846/، 581/2، واللفظ له.

(5) الزركشي، البحر المحيط، 111/8. مرجع سابق. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، 174/1.

(6) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، 172/1 – 173، مرجع سابق.

(*) مسلم، صحيح مسلم، ك النكاح، باب تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته، رقم/ 1409/ ، 1030/2. أبو داود، سنن أبي داود، ك النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم/1841 – 1842/، 169/2. النسائي، السنن

ووجه الاستدلال أن نكاح المحرم حرام (عند الجمهور) أما خطبته فليست محرمة على الرغم من مقارنتها للنكاح في الحديث.

وقد يجاب بأن بعض الشافعية ذهبوا إلى تحريم الخطبة، وفي هذا نظر، لأن المعتمد في المذهب الشافعي عدم التحريم لعدم المساواة بينها وبين النكاح في اللفظ أو في علة الحكم(1). والظاهر أن الخلاف في العلة أن النكاح عقد، أما الخطبة فهي ليست بعقد. والله أعلم.

ويظهر من خلال الأدلة النقلية التي استدل بها المانعون أن ما ذكروه من استدلال ليس موضع اتفاق، وإنما وقع فيه الخلاف لاختلاف الأدلة والقرائن.

أما الأدلة من المعقول: فقد استدلوا بها من وجوه، منها:

أ. إن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه، فهو يقتضي غير ما يقتضيه اللفظ الآخر، ولذلك يصح أن يفرد بحكم دون حكم ما قارنه، فلا يجوز أن يحمل أحدهما على ما يُحمل عليه الآخر من جهة اللفظ، أو يجمع بينهما في الحكم لورودهما مقترنين إلا بدليل آخر، كما لو وردا غير مقترنين(2).

ب. إذا جمعت العلة بين شيئين في حكم فإن ذلك لا يوجب الجمع بينهما في سائر الأحكام إلا بدليل، فإذا لم تجمع بينهما علة فإن ذلك لا يوجب الجمع بينهما في الأحكام من باب أولى، ومن هذا إذا جمع لفظ صاحب الشرع بين ألفاظ لا تجمعها علة واحدة فإن هذا لا يوجب استواءهما في جميع الأحكام أو في غيره من الأحكام(3).

والظاهر أن هذا الدليل هو دليل جمهور الحنابلة الذين يقولون بأن دلالة الاقتران تقتضي المشاركة في الحكم المذكور لا في غيره، ولذلك عبّر القاضي أبو يعلى عن

الصغرى (المجتبى)، ك النكاح، باب النهي عن ذلك – أي عن نكاح المحرم – رقم/ 2842/، 192/5. مسند الإمام أحمد، رقم/462/، 94/1 (طبعة مؤسسة قرطبة).

(1) الزركشي، البحر المحيط، 113/8. مرجع سابق.

(2) الباجي، إحكام الفصول، ص 675. مرجع سابق. الشيرازي، التبصرة، ص 229. مرجع سابق.

(3) الباجي، إحكام الفصول، ص 675. مرجع سابق. الشيرازي، التبصرة، ص 229. مرجع سابق. أبو يعلى، العدة، 1424/4.

هذا الدليل، وأجاب عنه فقال: (ألا ترى أن العلة إذا جمعت الأصل والفرع في حكم لا يجب أن يجمع بينهما في غيره، والجواب: أن العلة إذا جمعت بين الأصل والفرع أفادت حكماً شرعياً هو إلحاق الفرع بالأصل في ذلك الحكم، يجب أن يقال مثل هذا في جميع لفظ صاحب الشريعة أن يفيد، وعندهم القرينة هاهنا ما أفادت شيئاً بحال)(1).

يعني: إذا لم نستدل بالاقتران في كلام صاحب الشرع على الاشتراك فإن الاقتران ليس له أي فائدة، وهذا ممنوع، فإن من القواعد المقررة أن (إعمال الكلام أولى من إهماله)(2)، (فإذا تعذّر إعمال الكلام يُهمل)(3)، ولذلك ينبغي صون كلام العاقل عن العبث ما أمكن، لذلك كان من القواعد المقررة أيضاً: (ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صوناً للكلام عن الإلغاء)(4)، وكلام صاحب الشرع أولى ما يصان، فإذا قرن بين عدة أشياء في حكم ما ولم نُشركها في هذا الحكم فإن القران هنا أو العطف لم تعد له أي فائدة، وهذا مستحيل لما ذكرناه من القواعد الشرعية قبل قليل. والله اعلم.

ج. ذكر الإمام الغزالي - رحمه الله - أن الاقتران بالعام والعطف عليه لا يقتضي العموم في المعطوف على العام، فقال: (ظن قوم أن من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والعطف عليه، وهذا غلط، إذ المختلفان قد يجمع العرب بينهما، فيجوز أن يُعطف الواجب على الندب والعام على الخاص)(5).

ومعنى ذلك أن العطف بين شيئين لا يقتضي اشتراكهما في الحكم فقد يُعطف شيئان أحدهما على الآخر مع اختلافهما في الحكم أو الوصف الشرعي.

د. إذا كان في آية عمومان مقترنان لم يلزم من تخصيص أحدهما تخصيص الآخر

---

(1) أبو يعلى، العدة، 1422/4.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص 161. القاعدة التاسعة من الفن الأول، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام، لعلي حيدر، 3/1. مادة رقم /60/.

(3) المادة /62/ من مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام، 54/1.

(4) الندوي، د. علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 339/3.

(5) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ص 240، الباب الثاني في العموم.

بهذا المخصص(1).

المطلب الثالث: المعيار الذي وضعه العلاّمة الإمام ابن دقيق العيد لتقوية دلالة الاقتران والاحتجاج بها.

يتلخص هذا المعيار في أنه إذا ذُكر لفظ في نصٍ أو دليل شرعي يحتمل أن يُحمل على أكثر من معنى أو حكم شرعي، واستعمل هذا اللفظ في عدة أشياء متعاطفة، فإنه ينبغي حمل هذا اللفظ على معنى حكم شرعي واحد كالوجوب أو الندب أو غيرهما بالنسبة لجميع هذه الأفراد أو الأشياء المتعاطفة، لأنه لو فُسر هذا اللفظ بحكمٍ معين كالوجوب مثلاً بالنسبة لأحد هذه الأفراد أو الأشياء المتعاطفة، وحُمل على حكم آخر بالنسبة لفرد آخر كالندب مثلاً فإنه يلزم من ذلك استعمال هذا اللفظ في معنيين مختلفين، وهذا لا يصح، فيلزم عندئذ حمل اللفظ على معنى حكم شرعي واحد لجميع الأفراد المتعاطفة.

ومَثّل لذلك بمثالٍ واحد، وهو: حكم لفظ (الفطرة) في الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الفطرة خمس: الختان والاستحداد، وقص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)(2).

فلو فسّرنا الفطرة بالوجوب بالنسبة لبعض الأفراد كالختان، وفسرناه بالاستحباب بالنسبة لأفراد آخرين كقص الشارب للزم من ذلك حمل اللفظ على معنيين مختلفين، وهذا لا يصح، فلا بد من حمل هذا اللفظ على معنى واحد هو الاستحباب أو السنّية لكون الأفراد التي اقترن بعضها ببعض أكثرها من المستحبات، وهذه دلالة قوية(3).

وهذا استدلال يوافق مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن حكم ختان الذكر

---

(1) آل تيمية، المسودة، ص 107.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ك اللباس، باب قص الشارب، رقم /5550/، 2209/5. مسلم، صحيح مسلم، ك الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم /257/، 222/1.

(3) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص 60.

أنه سنة مؤكدة، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قالوا إنه واجب شرعاً على الذكر(1).

ويمكن أن يقال إن هذا المعيار الذي وضعه ابن دقيق العيد - رحمه الله - قوي، ولكن حصل خلاف في مسألة حكم الختان بسبب أدلة وقرائن أخرى.

المطلب الرابع: الترجيح

من خلال عرض المذاهب والأدلة فإنه يترجح وجوب اعتبار دلالة الاقتران في أمورٍ منها:

1. إذا ذُكر حكم شرعي وكان متعلقاً بفرد أو شيء وعطف عليه أفراد آخرون فإن دلالة الاقتران حجة في سريان هذا الحكم لا غيره على جميع هذه الأفراد، وتتأكد حجيته فيما إذا اتحدت العلة بين هذه الأفراد، أو عُلم بالقرائن والأدلة الأخرى اشتراكها أو اتحادها في هذا الحكم. وكذلك إذا لزم من حمل الأفراد المتعاطفين على أحكام مختلفة تفسير اللفظ بأكثر من معنى أو حكم يناقض بعضها بعضاً أو يخالف بعضها بعضاً كالوجوب والندب، أو التحريم والإباحة...

ويرجح هذا دلالة العطف في اللفظ، وقد سبق أن نقل الباحث عن أهل اللغة كلامهم في أن العطف يقتضي الاشتراك في المعنى.

أما اشتراك هذه الأفراد في غير الحكم المذكور فإن الاقتران اللغوي الوارد في النص لا يدل عليه لا بمنطوقه ولا بمفهومه، فلا يُعد حجة في غير الحكم المذكور في اللفظ أو النص - كما قال المحققون من الحنابلة - إلا إذا دلّ دليل آخر على اشتراكهما في حكم أو أحكام أخرى، وهذا يُعرف في كل مسألة بحسبها وبحسب ما يتوفر فيها من أدلة.

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، "حاشية ابن عابدين، 478/5. البرهانبوري، نظام الدين وآخرون من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 357/5. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، 2 / 126، محمد أحمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل 47/3. النووى، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 348/1 – 349. الرملي، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين، نهاية المحتاج شرح المنهاج، 35/8 – 36. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 124/1. الحافي، د. باسل محمود، فقه الطفولة، "أحكام النفس" ص 226 – 227.

2. إذا ذكر اللفظ أو الحكم وكان متعلقاً بجملة، ثم عطف عليها جمل غير تامة، فلا مناص في هذه الحالة من القول بالاحتجاج بدلالة الاقتران، لأن اكتمال معنى الجمل الناقصة لا يكون إلا بعطفها على الجملة الأولى "محل الحكم" فهي لا تتم إلا بالإعادة إلى خبرها أو فاعلها، وهذا مذهب الحنفية.

أما إذا كانت الجمل المتعاطفة تامة المعنى فإن دلالة الاقتران هنا ضعيفة لا يحتج بها لإمكان حمل كل جملة على حكم منفرد عن حكم الأخرى لاكتمال معناها بنفسها إلا إذا دل دليل خارجي على اشتراك هذه الجمل في الحكم فالمرجع إلى ذلك الدليل لا إلى دلالة الاقتران.

والباعث على ترجيح ذلك هو دلالة اللغة التي تقتضي اشتراك الجمل الناقصة في الحكم، لأن العطف يقتضي الاشتراك في المعنى، وهو في الألفاظ الشرعية يتضمن الحكم الشرعي، بخلاف ما إذا كانت الجمل كاملة فإن العطف هنا غير مراد من حيث المعنى، وإنما تذكر أدوات العطف لحسن النظم كما قال الحنفية.

والذي يدفع إلى هذا الترجيح بالجملة هو الاحتكام إلى قواعد اللغة العربية، ومعلوم أن تفسير نصوص القرآن والسنة فيما لم يَرِدْ نص بتفسيره تتبع فيه قواعد، أهمها قواعد اللغة العربية من نحو وصرف، وبلاغة، ولهذا ذكر العلماء من شروط المفسر للقرآن العلم بعلوم اللغة العربية(1).

وهذا العلم هو أحد شروط المجتهد الذي خوّله الشارع الحكيم النظرَ في الأدلة الشرعية، وتفسيرها واستنباط الأحكام الاجتهادية فيها(2).

وقد نقل الإمام ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهله، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه أحد إلا الله)(3).

---

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، 1199/2. البوطي، د. محمد سعيد رمضان، من روائع القرآن ص 94. القرعاوي، أ. د. سليمان بن صالح، مصطلحات في علوم القرآن، ص 253 – 256.

(2) الغزالي، المستصفى، ص 343. الرازي، محمد بن عمر، المحصول مع نفائس الأصول للقرافي، 523/4.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ص 14.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - في أكثر من موضع: يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية⁽¹⁾.

وهذا يقتضي إعمال العطف في النصوص الشرعية على ما قال أهل اللغة من اشتراك المتعاطفات في اللفظ والمعنى، وهذا يقتضي اشتراكهما في الحكم الشرعي الذي جاءت به النصوص الشرعية، لأنه المعنى المراد منها. وهذا العطف في اللغة لا يقتضي اشتراكها في غير المعنى أو الحكم المذكور، لأن في ذلك تحميل اللفظ ما لا يحتمل لا بمنطوقه وألفاظه، ولا بمفهومه ومعناه، وأما إذا حصل الاشتراك بين المتعاطفات في غير هذا الحكم فليس هذا من دلالة اللغة وإنما لدلالة أدلة وقرائن أخرى، وهذا يُعرف كما قلنا في كل مسألة بعينها، لذلك ينبغي للفقيه النظر في جميع الأدلة والقرائن المحيطة بها قبل أن يُصدر حكمه وفتواه بشأنها. والله أعلم.

المبحث الثاني: أهم المسائل الفقهية التي استُدِلّ فيها بدلالة الاقتران، والتي وقع الخلاف فيها بسبب الاستدلال بها:

المطلب الأول: الاختلاف في حكم الختان هل هو سنة أم واجب والاستدلال بدلالة الاقتران:

مرّ معنا قريباً استدلال المالكية والحنفية بدلالة الاقتران في حديث (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)⁽²⁾، بأن المراد بالفطرة السنة، لأننا لو فسّرناها بالواجب للزم عن ذلك هنا حمل اللفظ على معنيين مختلفين في وقت واحد، وهذا لا يصح.

ولفظ الفطرة يحتمل أن يُحمل على الوجوب، أو الندب والاستحباب، فترجح حمله على الندب والاستحباب لدلالة الاقتران حيث قُرن الختان مع الاستحداد وقص الشارب وهي من السنن، فلزم من ذلك حمل الفطرة على معنى السنة أو الاستحباب، وهو ما

---

(1) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 131.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ك اللباس، باب قص الشارب، رقم/5550/ 2209/5. مسلم، صحيح مسلم، شرح النووي، ك الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم/257/، 336.

رجحه ابن دقيق العيد والخطابي - رحمهما الله - وهو موافق لمذهب الحنفية والمالكية في اعتبار الختان في حق الرجال من السنن المؤكدة.

أما الشافعية والحنابلة ففسروا الفطرة بأنها سنن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- أي السنن القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، لأن الفطرة مأخوذة من الخلقة المبتدأة القديمة، وقيل المراد بالفطرة الزمن، ولم يلزم الشافعية والحنبلية أنفسهم بتفسيرها بالسنة، لأنهم لم يعتدوا أو يحتجوا بدلالة الاقتران هنا، وقالوا: لا يمتنع قرن الواجب كالختان بغيره، ولو كان من السنن كقص الشارب، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام 141). فقد قرن بين الأكل وهو ليس بواجب، وإخراج الزكاة وهي واجبة. وبناءً عليه قال الشافعية والحنابلة بوجوب الختان على الذكور استدلالاً بأدلة أخرى(1)، منها:

1. ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدّوم).(***)

ووجه الدلالة أنّا أُمرنا باتباع ملة إبراهيم – عليه السلام – بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل 123).

2. الحديث الذي رواه أبو داود من حديث عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت، قال: (ألقِ عنك شعر الكفر واختتن)(2).

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص60. النووي، شرح صحيح مسلم، ص 336، مرجع سابق. الشوكاني، نيل الأوطار، 81/1، 86، مرجع سابق. البرهانبوري، وآخرون، الفتاوى الهندية، 357/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 126/2. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، 47/3. النووي، المجموع، 348/1 – 349. الرملي، نهاية المحتاج، 35/8 – 36. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 70/1. المرداوي، الإنصاف، 124/1. الحايك، فقه الطفولة، ص 226 – 227.

(***)البخاري، صحيح البخاري، ك الأنبياء، باب قول الله (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، رقم/3178/، 224/3 – 225. مسلم، صحيح مسلم، ك الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل، رقم/2370 /، 1839/4.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، ك الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم/356/، 151/1.

ووجه الدلالة أنه أمره بالاختتان، والأمر للوجوب(1).

وغير ذلك من الأدلة التي تعرف في مظانها من كتب الفقه.

ويظهر من هذه المسألة أن المالكية والحنفية استدلوا فيها بدلالة الاقتران، بينما لم يستدل بها الشافعية والحنابلة، وإنما استدلوا بأدلة أخرى.

المطلب الثاني: عَدُّ النوم نوعاً من أنواع الحدث الأصغر:

والحدث: هو ما ينقض الوضوء بنفسه(2).

وعرّفه البعلي بأنه: ما يوجب الوضوء أو الغسل، أو كلاهما، أو بدلهما - أي التيمم - قصداً واتفاقاً(3).

وهذا يشمل الحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء، والحدث الأكبر وهو الجنابة التي توجب الغسل(4).

ومن المسائل التي وقع فيها الخلاف، وكان من أسباب الاختلاف فيها الاحتجاج بدلالة الاقتران هو الاختلاف في التوصيف أو التكييف الفقهي للنوم هل هو حدَثٌ بنفسه أم هو سبب للحدث.

وسبب الخلاف اقتران ذكر النوم بغيره من الأحداث في أحاديث، منها حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا كنا سُفراً أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاّ من جنابة لكن من غائط وبول ونوم). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه(5).

فمن أخذ بدلالة الاقتران في هذه المسألة عدّ النوم حدثاً لأنه قُرن بالغائط والبول في

---

(1) الحافي، فقه الطفولة، ص229 - 230. والقول بأن الأمر للوجوب هو قول جمهور الأصوليين، ينظر: الإسنوي، جمال الدين أبي محمد بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 226.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 190/1.

(3) البعلي، محمد بن أبي الفتاح الحنبلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص17.

(4) البغا، أ. د. مصطفى ديب، تنوير المسالك شرح عمدة السالك، لابن النقيب المصري الشافعي، 52/1.

(5) أحمد، المسند، رقم/24795/، 305/41 – 306. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم/96/، 159/1. وينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 143/1.

الحديث(1)، يعني أنه حدث ينقض الوضوء مطلقاً، سواءْ أكان قليلاً أم كثيراً(2)، وهذا مذهب الحسن البصري، والمزني من الشافعية، والقاسم بن سلامة، وإسحاق بن راهوية، والمنذري، وهو قول غريب للشافعي، وقال ابن المنذر روي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة ﷺ عنه(3).

والذين لم يأخذوا بالاقتران هنا (وعدّوه دليلاً ضعيفاً) اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا بأن النوم ليس حدثاً بنفسه، ولكنه سبب للحدث، وعليه لا يكون النوم ناقضاً للنوم مطلقاً إلا إذا تيقن خروج الحدث أو كان في حالة يغلب فيها خروج الحدث كما لو نام نوماً ثقيلاً على غير هيئة الممكن مقعدته من الأرض، وعلة ذلك انحلال قوة الأعضاء وارتخاء الأعصاب(4) وزوال المسكة، والاستمساك، وهذا ما أشار إليه الحديث: (العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ) رواه أبو داود والترمذي(5).

والسه: اسمٌ لحلقةِ الدُّبُر(6).

وهذا ما أخذ به فقهاء الأمصار مع اختلافهم في بعض كيفيات النوم هل تنقض الوضوء أم لا؟.

فذهب الشافعي - رحمه الله - في المشهور عنه إلى أن النوم ليس حدثاً في نفسه(7)، وإنما هو دليل على الحدث، وهو خروج الريح ونحوه، ولذلك قال بانتقاض وضوء من نام

---

(1) المرجع الأخير، 143/1.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 71/1.

(3) النووي، شرح النووي على مسلم، ك الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ص 417. وينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، نهاية المطلب في رواية المذهب، 122/1.

(4) ابن حمدان، أحمد بن حمد بن شيب الحنبلي، الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 46/1.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، ك الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم/203/، 102/1، بلفظ (وكاء السه العينان). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك الطهارة و سننها، باب الوضوء من النوم، رقم/477/، 161/1 واللفظ له.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، 144/1.

(7) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، ص17.

وهو غير ممكن مقعدته من الأرض لغلبة الظن بخروج الريح منه، فجعل الشرع هذا الغالب هو المحقق، فالنوم مظنة للحدث وليس حدثاً بذاته، وهذا مبدأ (تنزيل المظنة منزلة المئنّة).

أما من نام وهو ممكن مقعدته من الأرض فلا يغلب على الظن خروج الحدث، والأصل بقاء الطهارة، فلا ينقض وضوؤه(1). ويشترط لما ذكر أن يكون النوم عميقاً يزول به العقل، لذلك نصوا على اعتبار الحدث هو زوال العقل بنحو نوم بشرط أن لا يكون ممكناً مقعدته من الأرض(2).

وبقول الشافعية قال المالكية حيث عدّوا النوم سبباً للحدث وليس حدثاً بذاته، يشترط أن يكون النوم ثقيلاً يزول به العقل والإدراك ولو قصرت مدته ووقته، بخلاف النوم الخفيف فإنه لا ينتقض الوضوء به ولو طال، لانتفاء مظنة الحدث، ولا عبرة بهيئة النائم، فالنوم الثقيل ينتقض به الوضوء على أي هيئة كان النائم(3).

ومذهب الشافعية والمالكية هذا هو مقتضى مذهب الحنفية، فالنوم عندهم لا ينقض الوضوء مطلقاً، فلا ينتقض وضوء من نام وهو ممكن مقعدته من الأرض، وكذا لا ينتقض نوم القائم والراكع والساجد مادام محافظاً على هيئة الركوع والسجود، وإنما ينتقض نوم المضطجع المتكئ لزوال المسكة(4).

وهذا أيضاً هو مذهب الحنابلة وإنْ أوهم قول صاحب المغني: (النوم ناقض بالجملة)(5) أنه ناقض للوضوء لكن المذهب كما هو ظاهر من الشرح الذي ساقه

---

(1) الجويني، نهاية المطلب، 124/1. النووي، شرح صحيح مسلم، ص 417.

(2) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، 168/1. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 143/1. الدمياطي، محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 104/1 – 105.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 71/1. ابن جزي، محمد بن أحمد القوانين الفقهية، ص 27. ط 1، دار الكتب العلمية. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 196/1 – 197.

(4) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 57/1، "دار المعرفة". العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، شرح العيني على كنز الدقائق، 15/1 – 16. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر وملتقى الأبحر، 34/1 – 35، دار الكتب العلمية.

(5) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 164/1. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص54.

صاحب المغني ومن بقية كتب المذهب أن النوم سبب للحدث، وليس حدثاً بنفسه، ولذلك عبّروا بقولهم: (زوال العقل بنوم كثير مطلقاً، أما إذا كان النوم يسيراً فالمعتبر هيئة النائم، فإن كان على هيئة الممكن مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه، وكذلك إذا كان قائماً راكعاً أو ساجداً، أما إذا كان متكئاً أو مضطجعاً أو مستلقياً، أو ممدداً على شيء فإنه ينتقض وضوؤه يسيراً كالنوم أم كثيراً)(1).

المذهب الثاني: أن النوم لا يُعدّ ناقضاً للوضوء مطلقاً.

وقد عُزي هذا القول لأبي موسى الأشعري ﷺ وسعيد بن المسيب وحميد الأعرج، والنَّظَّام (من المعتزلة)، وهذا القول مخالف لصريح الأحاديث التي ذُكرت سابقاً وغيرها، وقد نُسب هذا إلى أصحابه بصيغة التمريض والتضعيف "حُكي"(2)، قال في البدائع بعد أن عزى هذا القول للنّظّام: (ولا عبرة بخلافه لمخالفته للإجماع وخروجه من أهل الاجتهاد)(3).

المطلب الثالث: الاختلاف في حكم غُسل الجمعة لغير الجُنُب هل هو على سبيل الوجوب أم الاستحباب:

- روى مسلم بسنده من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه)(4).
- روى الخمسة من حديث أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (من اغتسل يوم

---

(1) ابن تيمية، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، 61/1 – 62. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، 54/1. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 165/1. ابن حمدان، الرعاية الصغرى، 46/1. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، شرح زاد المستقنع ، ص35. "المكتبة العصرية".

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 57/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 71/1. النووي، شرح النووي على مسلم، ص 417. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 164/1. الشوكاني، نيل الأوطار، 143/1.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 57/1

(4) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم مع شرح النووي، ك الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم/846/، ص679.

الجمعة وغَسَّل وبَكَّر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)(1).

استدل بهذين الحدثين ممن يقول بدلالة الاقتران على أن الغسل يوم الجمعة سنة، لأنه جعله قريناً للسواك، أو مسّ الطيب، والتبكير في الذهاب للصلاة، والمشي والدنو من الإمام، وهذه من السنن، وليست من الواجبات، فدلّ ذلك على أن الغسل سنة مثلها(2).

وقد ردّ بعض العلماء هذا الاستدلال بأن الاستدلال بالاقتران ضعيف؛ لأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب(3).

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب جماهير فقهاء الأمصار من السلف والخلف إلى أن الاغتسال سنة وليس بواجب، وهو مذهب الحنفية والمعتمد من مذهب المالكية ومذهب الشافعية، والحنابلة(4)، وقال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزي الوضوء من الغسل يوم الجمعة)(5).

وخالف ذلك بعض العلماء، فحكي عن بعض السلف من الصحابة، وحكاه ابن المنذر عن الإمام مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وهو مذهب أهل

---

(1) الترمذي محمد بن سورة، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، ك الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم /496/، 770/1. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ك الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم/345/، 1 / 148 – 149، بلفظ من غسّل يوم الجمعة. النسائي، عبد الرحمن بن أحمد، سنن النسائي الصغرى، "المجتبى" ك الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، 3 / 95. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ك إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم/1087/، 246/1. الإمام أحمد، المسند، رقم/2954/، 543/11، بلفظ من غسّل و اغتسل.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 172/1.

(3) المرجع السابق، 173/1، وقد نقل ذلك عن ابن الجوزي.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 66/1 ابن جزي، القوانين الفقهية، ص27. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 610/1. النووي، شرح النووي على مسلم، ك الجمعة، ص677. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 199/1.

(5) الترمذي، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، 771/1.

الظاهر(1)، وذكر ابن رشد أنه لا خلاف فيما يعلمه أنه لا يعد شرطاً لصحة الصلاة(2).

غير أن علماء المالكية فسروا الوجوب المروي عن الإمام مالك بالسنة المؤكدة، فقالوا: المراد بالوجوب المروي عن مالك هو وجوب السنن، أي أنه سنة مؤكدة، لكنهم قالوا بوجوب الغسل على من خرجت منه رائحة العرق ولم تندفع عنه إلا بالغسل(3).

وقد استدل القائلون بالوجوب بأحاديث منها:

1. ما رواه مسلم من حديث ابن عمرﷺ أن النبي ﷺ قال: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)(**).

2. ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول ﷺ قال: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)(4).

غير أن الجمهور فسروا قول النبي ﷺ بأنه واجب بأنه متأكد في حقه، كما يقول الرجل حقك واجب عليّ، أي: متأكد.

وسبب تفسيرهم هذا أحاديث أخرى، منها(5):

1. ما رواه الترمذي بسند حسن من حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (مَن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)(6).

غير أن سند هذا الحديث لا يُقاوم - كما قال ابن دقيق العيد(7)- سند حديث

---

(1) النووي، شرح النووي على مسلم، ص677. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص178 – 179. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلي بالآثار 255/1، رقم/178، ط 1 دار الفكر. الشوكاني، نيل الأوطار، 172/1.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 71/1.

(3) العدوي، علي بن محمد، حاشية العدوي شرح رسالة أبي زيد القيرواني 335/1. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص179.

(**)مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ك الجمعة، رقم/844/، ص677.

(4) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ك الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، رقم/846/، ص678.

(5) النووي، شرح النووي على مسلم، ص677. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 200/1.

(6) الترمذي مع تحفة الأحوذي، ك الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم/497/، 771/1.

(7) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص179.

الحديث الذي رواه مسلم.

2. ما رواه البخاري من حديث سلمان أن النبي ﷺ قال: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج، فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)(1).

ووجه الدلالة قوله: ويتطهر ما استطاع من طهر، وهو ظاهر.

3. حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل وتوضأ فأقره عمر، وحاضرو الجمعة هم أهل الحل والعقد من الصحابة(2)، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً، وقد صرّحت رواية مسلم بأن الرجل هو عثمان بن عفان ﷺ(3).

وهذا الإجماع بالإضافة إلى الأحاديث السابقة هو الذي دفع الجمهور من الفقهاء إلى تفسير الوجوب الوارد في أحاديث المخالفين بالسنة المؤكدة. والله أعلم.

المطلب الرابع: الاختلاف في وجوب العمرة:

اختلف العلماء في حكم العمرة هل هي واجبة في العمر مرة أم هي سنة مؤكدة:

- فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة مؤكدة(4).
- وذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنها واجبة مرةواحدة في العمر.
- وقال بعض الحنفية إنها فرض كفاية(5).

واستدل الإمام الشافعي - رحمه الله - على وجوب العمرة بدلالة الاقتران، حيث إن الله تعالى قرنها بالحج في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة 196)، قال - رحمه

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ك الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم/843 /1 /301.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، ص677.

(3) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ك الجمعة، رقم /845/، ص678.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 260/2. داماد أفندي، مجمع الأنهر، 390/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 604/1.

(5) داماد أفندي ، مجمع الأنهر، 390/1. ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 596/2. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، وابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، والمرادي، علي بن سليمان، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 8/5. العتر، أ. د. نور الدين، الحج والعمرة، ص129.

الله - في الأم: (والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة، فإن الله ﷻ قرنها مع الحج فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(1).

وقال الإمام الروياني في البحر: (فقرن العمرة به فكانت واجبة للقران بينهما في الأمر بهما).

ثم نقل عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (والذي نفسي بيده إنها لقرينته في كتاب الله تعالى)، أي العمرة قرينة الحج في الأمر بهما في كتاب الله تعالى(2).

واستدل الحنفية وا لمالكية بأحاديث منها: حديث الأعرابي الذي جاء فسأل النبي ﷺ عن الإيمان والشرائع، فبيّن له الإيمان، وبيّن له الشرائع، ولم يذكر العمرة، فقال الأعرابي، هل عليّ شيء غير هذا؟ فقال التبي ﷺ: (لا، إلاّ أن تطّوّع)(3).

المطلب الخامس: الاختلاف في قتل المسلم الذي قتل ذمياً (قصاصاً):

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي(4) وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده). وقد روى الترمذي الشطر الأول فقط من الحديث.

وقد اختلف العلماء في فهم هذا الحديث على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، قالوا: المسلم يُقتل قصاصاً إذا قتل ذمياً.

وسبب قولهم هذا هو العطف والاقتران، فقد قالوا: إن قوله: (لا يُقتل مسلم بكافر)، عامّ لأنه نكرة في سياق النفي، ثم عطف على هذا العامّ: (ولا ذو عهد) وهو خاص، والجملة الأولى مكتملة، والثانية غير مكتملة، فلا بدّ من حمل الجملة الثانية

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ك الحج، ص330.

(2) الروياني، بحر المذهب، 46/5 - 47.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ك الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم/46/، 1/ 25 – 26.

(4) الترمذي، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، ك الديات، باب ما جاء في دية الكافر، رقم/1413/، 1333/1.

على الأولى للعطف والاقتران. فإذا أجرينا الجملة على عمومها، فقلنا: لا يقتل مسلم بقتله كافراً مطلقاً، فإن هذا يقتضي تعميم الجملة الثانية المعطوفة عليها، فيصبح معناها: ولا يقتل ذو العهد بقتله الكافر، لكن يقتل بقتله الذمي.

ولذلك ينبغي أن تخصص الجملة الأولى حتى يستقيم المعنى فنقدر في الجملة "بكافر حربي" فيصبح المعنى: لا يقتل مسلم بقتله كافراً حربياً ولا ذو عهد في عهده بقتله كافراً حربياً.

ويصبح مفهوم الحديث عندئذ أن المسلم يقتل بقتله الكافر غير الحربي كالذمي وهذا ما نصّ عليه الحنفية في متون المذهب أن المسلم يقتل بالذمي(1).

ودعموا قولهم هذا بالحديث الذي رواه ابن البيلماني: (أن رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين وقد قتل معاهداً من أهل الذمة فأمر به فضربت عنقه، وقال: أنا أولى من وفّى بذمته)(2).

المذهب الثاني: مذهب جمهور العلماء: قالوا: إن الجملة الأولى في الحديث عامة لأنها نكرة في سياق النفي، ثم عطف عليها قوله: (ولا ذو عهد في عهده) وهو خاص، وعطف الخاص على العام لا يقتضي سريان العموم إلى الخاص، لأن العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه، ثم إن قوله: (ولا ذو عهد في عهده) كلام تام لا يحتاج إلى تقدير أو إضمار، فيصير المعنى: (لا يُقتل مسلم بقتله كافراً، ولا يُقتل ذو عهدٍ ما دام في عهدِه)، ثمّ إن تقدير كلمة بكافر حربي في الجملة الثانية لا يحسن، لأن هدر دم الكافر الحربي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فلا يتوهم أحد قتل الكافر به.

وعلى ذلك قال جمهور الفقهاء: لا يُقتل المسلم بقتله الكافر الذمي وإنما تجب له

---

(1) أحمد، المسند رقم/6690/، 287/11. ابن ماجه،سنن ابن ماجة، ك الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم/2660/، 888/2. و اللفظ له.

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، شرح بداية المبتدي، 504/4. "ط: دار الكتب العلمية".، وفيه ابن البيلماني وهو ضعيف، وقد نقل ابن قدامة عن الدارقطني أنه قال عن ابن البيلماني: إنه ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل. ينظر: المغني مع الشرح الكبير، 342/9.

الدية(1).

واستثنى الإمام مالك - رحمه الله - حالة ما إذا قتله غيلة بأن يضجعه ويذبحه، وخصوصاً إذا قصد بذلك أخذ أو سلب ماله، لأنه يصبح عندئذ في معنى المحارب أو أهل الحرابة وقطاع الطرق، ولعظم الجناية هنا لا يُنظر لخيرية المجني في الدين على المجني عليه(2). قال ابن العربي - رحمه الله - (قتل الغيلة هي من الحرابة، والحرابة عندنا تكون في الحَضر كما تكون في الفيافي، وتكون بالسيف، وتكون بالعصا)(3).

واستدل الإمام مالك لقوله هذا بالحديث الذي رواه البيهقي من حديث صالح الحضرمي، قال: (قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً غيلة، وقال: أنا أولى أو أحقّ من وفى بذمته)(4). و هو حديث مرسل.

والمعلوم في علم المصطلح أن الحديث المرسل يحتج به عند الإمامين مالك وأبي حنيفة، وهي رواية عن الإمام أحمد(5)، وهو قول جماعة من العلماء، وقال غيرهم من العلماء: المرسل ضعيف مردود، وعُزي هذا للجمهور(6).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 260/2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 165/10 – 174، "دار عالم الكتب". أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، 261/1. نظام، عبد الغني بن محمد، فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت، "على هامش المستصفى للغزالي" 298/1. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 231/5. الزركشي، البحر المحيط، 307/4 - 309، و 113/8. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 106. الشوكاني، إرشاد الفحول 344/1. البوطي، أصول الفقه، مباحث الكتاب والسنة، ص155.

(2) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، 29/7. ابن رشد، بداية المجتهد، 709/2. العدوي، حاشية العدوي شرح 263/2.

(3) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، 78/7.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ك الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر رقم/ 16345 - 16349/، 40/12، وقد رواه بروايات مختلفة مدارها على عبد الرحمن بن البيلماني، و نص على ضعفها.

(5) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، 246/1.

(6) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 162/1. الطحان، د. محمود، تيسير مصطلح الحديث، ص72 – 73.

وقد منع الجمهور من القول بتأويل الحنفية للحديث، ما ورد في بعض روايات الحديث من نفي التكافؤ بين دم المسلم ودم الكافر، ومنها:

ما رواه الإمام أحمد وأبو دواد أن النبي ﷺ قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر)(1).

وهذا لا يعني أن جمهور الفقهاء يقولون بإباحة قتل أهل الذمة أو المستامنين، بل هو حرام، ولذلك تجب في الذمي الدية، وفي المستأمن قولان في المذهب الحنفي، ورجح الزيلعي وجوبها، ودية الذمي هي نصف دية المسلم عند جمهور الفقهاء، بل ذهب جماعة من الفقهاء منهم ابن مسعود ﷺ والزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه إلى أن ديته كدية المسلم.

وقال الحنابلة: إذا قتل المسلم ذمياً عمداً سواء أكان كتابياً "يهودياً أم نصرانياً" أم مجوسياً ضوعفت عليه الدية، أي وجبت عليه دية كاملة كدية المسلم، كما حكم بذلك عثمان بن عفان، وهذا القول المعتمد في المذهب(2)، وهذا نظر وفقه حسن.

وقال الشافعية: دية الذمي من اليهود والنصارى وكذا من له أمان منهم هو ثلث دية المسلم لقضاء عثمان وعمرﷺ(3).

وكذلك فقد قال الفقهاء بوجوب الكفارة في قتل الذمي والمستأمن، وهي تشمل العمد والخطأ عند الشافعية، وعند الجمهور تجب في القتل الخطأ، وكذا شبه العمد عند الحنفية.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وذلك لقول الله

---

(1) أحمد، المسند، رقم/959/، 268/2، بلفظ: المؤمنون تتكافأ ..، أبو داود، سنن أبي داود، ك الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم/4530/، 588/2.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 323/10، "ط: دار عالم الكتب". وينظر: 399/5، "ط: دار إحياء التراث – بيروت". الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، 803/12. الشربيني، مغني المحتاج، 229/5. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 257/9. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، 450/25 - 451.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 308/12. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج 45/4.

تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾، فالآية تدل بعبارتها ومنطوقها على وجوب الكفارة في قتل المستأمن، فالذمي من باب أولى..

وقد اختلف العلماء في تكييف الكفارات:

فذهب بعضهم إلى أنها زواجر شُرعت للزجر عن الذنوب والمعاصي.

وذهب آخرون إلى أنها جوابر لأنها تحتاج إلى نية، فهي نوع من أنواع العبادات شرعت لرفع الإثم والمعصية، وهذا ما رجّحه العز بن عبد السلام(1).

والذي يترجح للباحث هو أن كفارة القتل من الزواجر(2) التي شرعت لزجر الناس عن القتل وإزهاق الأرواح التي حرم الله إزهاقها بغير حق، لأن جريمة قتل الإنسان المعصوم من المسلمين وغيرهم من أعظم المعاصي والمحرمات عند الله تعالى.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قول الحنفية في التسوية بين المسلم وبين معصوم الدم من غير المسلمين من أهل الذمة وكذا المستأمنين في قول راجح عندهم يوافقه في هذا العصر إلى حد كبير المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعطى حق الحياة لكل البشر، وسوّى بين البشر في المادة الثانية، الفقرة الأولى، حيث نص على أن: (الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي)(3).

وبهذا يظهر الوجه الإنساني المشرق للفقه الإسلامي في هذا الشأن...

والذين لم يسووا بين دم المسلم وغيره فلأمر اعتقادي لا عنصري، ولا يلزم عنه هدر روح الإنسان، لأن هذا من الأمور المحرمة التي رتب الشارع عليها عقوبات كما أسلفنا.. والله أعلم.

---

(1) حاشية ابن عابدين، 368/5، "ط دار إحياء التراث"، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 325/5. القرافي، أحمد ابن إدريس، الفروق، 213/1، "ط عالم الكتب - بيروت". ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 150/1، "ط دار المعرفة". ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج 83/4.

(2) فتال يبرودي، د. حنان مسلم، الجوابر والزواجر في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، ص47، 486.

(3) الزحيلي، أ. د. محمد مصطفى، حقوق الإنسان في الإسلامي، ص142.

المطلب السادس: تحريم الحشيشة والمخدرات والمفترات:

الفرع الأول: تحريم الحشيشة والمخدرات:

روى الإمام أحمد في مسنده(1) وأبو داود(2) من حديث أم سلمة ﵂ نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر. وقد زمز السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

والمفتّر هو: ما يورث الفتور وتخدّر الأطراف(3).

وقيل: هو ما يورث الضعف والانكسار(4).

وقد ميّز الإمام القرافي في الفروق بين مصطلحات ثلاثة:

الأول: المرقد.

الثاني: المسكر.

الثالث: المفسد.

- أما المرقد: فهو ما يذهب العقل ويغيب الحواسّ كالبصر، والسمع، واللمس والذوق، والشمّ.
- وأما المسكر: فهو ما يذهب العقل مع بقاء الحواسّ، مع إحداث نشوة وسرور، وقوة نفس عند غالب المتناولين له.
- وأما المفسد: فهو ما يذهب أو يشوّش العقل مع بقاء الحواس وعدم حصول نشوة وسرور كالبنج والسيكران ونحوهما.

ثم رجّح الإمام القرافي - رحمه الله - بعد ذلك أن الحشيشة مفسدة للعقل وليست مسكرة، وساق أدلة ذلك، وبناءً عليه قال إنه لا حدّ على شاربها أو متناولها(5).

وبهذا قال الحنفية، فعدّ في الدر المختار أن الحشيشة والبنج والأفيون مفسدة للعقل ولا حدّ على متناولها وإن أسكرت، لأن الشرع أوجب الحدّ في المشروب لا في

---

(1) الإمام أحمد، المسند، رقم/26634/، 246/44.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، ك الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم/3686 /، 354/2

(3) الزركشي، محمد بن بهادر، زهرة العريش في تحريم الحشيش، ص119.

(4) القرافي، الفروق، 217/1، ف/40/.

(5) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود 91/10، "ط: دار الكتب العلمية".

المأكول(1).

- وعلى كل حال: فقد استدلّ العلماء بحديث أم سلمة على تحريم الحشيشة والمخدرات، لأن فيها معنى التفتير والتخدير، أو الإفساد - على رأي القرافي والحنفية، وقد قرن النبي ﷺ هذه المفتّرات بالمسكرات في التحريم، وهذا يدل بحسب دلالة الاقتران على تحريمها.

وقد نقل صاحب عون المعبود عن الإمام الجلال السيوطي في مرقاة الصعود(2) أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساًحضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث على تحريم الحشيشة فأعجب الحاضرون بذلك(3).

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم الحشيشة والمخدرات(4)، ولا يلتفت إلى مخالفة بعض الحنفية في القول بإباحة البنج، لأن هذا محمول على نوع من أنواع البنج يسمى "الأفريت" لا يزيل العقل، والمعتمد عند الحنفية حرمته(5).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى تحريم أكل الحشيشة ما أسكر منها وما لم يسكر، وذكر أن السكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحلّ ذلك أو زعم أنه حلال فإنه كافر مرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل مرتداً(6)، وبقول ابن تيمية قال العلامة نجم الدين الزاهدي من فقهاء الحنفية، فقال مستحل الحشيشة

---

(1) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار مع رد المحتار لابن عابدين 41/10، "ط عالم الكتب".

(2) هو كتاب مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للإمام السيوطي، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، 1005/2، "ط: دار الكتب العلمية".

(3) العظيم آبادي، عون المعبود، 91/10.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 42/10. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموعة الفتاوى 210/34.

(5) أو هو محمول على القليل الذي يتناول للتداوي. ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، شرح الهداية 490/3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 40/10، "ط: دار عالم الكتب". ابن عابدين، محمد أمين، منحة الخالق "على هامش البحر الرائق" 30/5.

(6) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى 210/34، 213.

زنديق مبتدع(1).

غير أن الإمام الزركشي تعقّب ابن تيمية بعد أن نقل قوله في تكفير مستحل الحشيشة، فقال: (هذا فيه نظر، لأن تحريمها ليس معلوماً من الدين بالضرورة، ولو سلمنا ذلك، لكن لا بدّ أن يكون دليل الإجماع قطعياً على أحد الوجهين)(2).

يعني أنه لا يحكم بردة من استباح محرّماً إلا إذا كان هذا المحرّم من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وهذا لا يتحقق إلا بأمرين:

الأول: تحقق إجماع علماء المسلمين على تحريمه.

الثاني: أن يكون مستند العلماء المجمعين دليلاً قطعياً، أي أن يكون مستند الإجماع (الدليل المحرّم) نصاً قرآنياً قطعي الدلالة أو حديثاً متواتراً قطعي الدلالة. والله أعلم.

وذهب الشافعية إلى تحريم الحشيشة والمخدرات لأنها مسكرة عندهم، ولكن لا يقام حد الشرب على متعاطيها إذا كانت تؤكل أكلاً، بل يُعزّر، وإنما يقام الحد على متعاطيها إذا كانت تشرب شرباً، وهو المعتمد في المذهب(3)، وهذا هو المعتمد أيضاً في مذهب الحنابلة(4).

ومال الإمام الزركشي إلى وجوب الحد في تناولها لعلة الإسكار، ونقل عن الإمام الماوردي القول بوجوب الحد بتناول النبات الذي فيه شدة مطربة(5) "أي مسكرة"، ونقل هذا القول صاحب الفتاوى التتارخانية عن بعض الحنفية(6).

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 41/10 - 42.

(2) الزركشي، زهرة العريش في تحريم الحشيش، ص119 - 120.

(3) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، 45/10. "ط: دار المعرفة". الشربيني، مغني المحتاج، ك الأشربة، 516/5. الدمياطي، محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 253/4. "ط دار الكتب العلمية".

(4) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 254/8.

(5) الزركشي، زهرة العريش، ص127.

(6) الدهلوي الهندي، عالم بن العلاء الأنصاري، الفتاوى التتارخانية 105/5.

ملاحظة:

استثنى العلماء من حالة تحريم المخدرات استخدام البنج من أجل التداوي(1)، كأن يُستخدم للتخدير من أجل إجراء عمل جراحي، أو يصفه طبيب مسلم ثقة لعلاج بعض الأمراض، فإن هذا يجوز بقدر الضرورة إذا لم يوجد غيره من الأدوية غير المخدرة يقوم مقامه.

وقد ذكر الفقهاء القدماء قريباً من ذلك، ومنها:

أ. ما نقله ابن عابدين عن الفتاوى التتارخانية أنه لا بأس بشرب ما يُذهب العقل لقطع نحو أَكَلَة(2)، أي عضو متآكل أصيب بالأكلة، أو ما يسمى بـ "الغرغرينا" وهو ما يصيب مرضى السكر و نحوهم.

ب. قال الخطيب الشربيني - رحمه الله - في تقرير إباحة التداوي بالنبات المسكر: (ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه للضرورة)(3). فإن وجد من الأدوية الطاهرة المباحة ما يقوم مقامه حرم التدواي به.

الفرع الثاني: حكم التتن والتنباك "الدخان والشيشة والنرجيلة":

نقل الإمام الحصكفي من فقهاء الحنفية في الدر المختار عن النجم الغزي قوله بتحريم تناول التتن والتنباك، وهو ما يعرف في هذه الأيام بـ"الدخان والشيشة والنرجيلة" وعلة تحريمه أنه مفتر - (وهذا واقع مشاهد فإن المدخنين يسارعون إلى تناوله عندما يتعرضون لأي مثير عصبي يؤدي إلى الغضب ونحوه) -، وبناءً عليه أُلحق بتحريم الحشيشة والمخدرات، أي قيس عليها لاشتراكهما في العلة الواردة في حديث أم سلمة: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)، وذكر - يعني النجم الغزي - أن تناوله مرة أو مرتين ليس من الكبائر، وإن نهى عنه ولي الأمر حرم قطعاً(4).

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، وقد حمل كلام صاحب الهدية على إباحة قليلة للتداوي. الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 252/2. المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، 148/22.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، 45/10.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ك الأطعمة، 158/6.

(4) الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار، 42/10 - 43.

ولكن لا بد من تحقيق مذهب الحنفية، فقد اختلفت أقوال الحنفية في حكم الدخان، على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يباح، وهو قول الشيخ عبد الغني النابلسي، وهذا القول مبني على عدم التسليم بتفتيره وإضراره.

الثاني: أنه مكروه كراهة تحريم، وهو قول العلامة العمادي، ومال إلى تحريمه أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي - حفظه الله -. والمكروه تحريماً عند الحنفية ما ثبت تحريمه بدليل ظني، وهو ما يقابل الحرام عند الجمهور.

الثالث: أنه مكروه كراهة تنزيه.

والمختار الذي أفتى به علماء العصر تحريم تناول الدخان لأسباب ثلاثة:

الأول: أنه مفتر.

الثاني: أنه ضارٌّ ثبتت مضارّه الكثيرة على الصحة بما لا يدع مجالاً للشك(1).

الثالث: أنّ إنفاق المال للحصول عليه نوع من أنواع التبذير المحرّم

أما الذين أباحوا تناوله فعذرهم أنه لم يثبت عندهم ضرره لضعف الطب في عصرهم، وضعف وسائل التشخيص المرضي، لذلك تمسّكوا بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة(2). ولو أنهم اطلعوا على الأضرار الصحية والبيئية المتيقنة في تعاطي الدخان، والتي كشفت عنها الأبحاث العلمية والطبية في هذا العصر لما ترددوا في تحريمه، استدلالاً بحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، وللقاعدة الفقهية: (ما ثبت ضرره حرم تناوله).

وبهذا التحريم أفتى العلماء والمشايخ المعاصرون، وكذا الهيئات العلمية والفقهية المعاصرة.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 42/10 - 44. محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق على هامش الفروق للقرافي 216/1. عُليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 120/1. السقاف، علي بن أحمد، رسالة قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة، ص3. الشطي حسن، مطالب أولي النُّهى، شرح غاية المنتهى للرحيباني 219/6. الزحيلي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ص5506، "ط: دار الفكر". الحجي الكردي، أ. د. أحمد، مجلة نهج الإسلام، ص 59، العدد/38/، جمادى الأولى 1410هـ، دمشق – وزارة الأوقاف، الحافي، د. باسل الحافي، السكوت والترك وأثرهما في الاجتهاد، ص279، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، 44/10.

ومن الذين أفتوا بتحريمه: لجنة الفتوى في الأزهر الشريف، والمشاركون في المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المخدرات المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 27 - 31 جمادى الأولى 1402هـ، وبه أفتى الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - مفتي المملكة العربية السعودية، وغيرهم من العلماء(1).

المطلب السابع: الاختلاف في حكم أكل لحم الخيل:

وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل الأصيلة، وقد ذكرت قيد الأصيلة للاحتراز عن "البغل" وهو المتولد بين فرس "أنثى الحصان" وحمار أهلي، فهو محرّم عند جمهور الفقهاء(2)، وروي عن الإمام مالك كراهة أكل لحم البغل لا تحريمه(3)، والمعتمد في المذهب المالكي التحريم(4)، لذلك نقل صاحب البدائع من الحنفية الإجماع على تحريمه(5)، وإن نقل عن الإمام مالك والحسن البصري إباحته(6) كما ذكرت قبل قليل.

- أما الخيل فقد وقع الخلاف في حكم أكلها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنها مباحة حلال، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والصاحبين من الحنفية، وقولٌ عند المالكية.

المذهب الثاني: أنها مكروهة، ولكن هل هي مكروهة كراهة تحريم أم كراهة تنزيه.

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ص5506. الكردي، د. أحمد الحجي، مقالة حكم التدخين ص59. الحايك، د. باسل محمود، السكوت و الترك، ص279. الشربيني، مغني المحتاج، 147/6. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 69/11.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 63/5. الشربيني، مغني المحتاج، 149/6. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، 173/9. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 66/11.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 868/1، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 356/4.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، 355/4. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 382/2.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع 63/5.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، 355/4. الشوكاني، نيل الأوطار، 1770/2.

- ذهب الإمام الجصاص الرازي من الحنفية إلى أنها مكروهة كراهة تنزيه، وحمل قول الإمام أبي حنيفة على ذلك.
- وذهب أكثر الحنفية إلى أنها مكروهة كراهة تحريم، وحملوا قول الإمام أبي حنيفة على ذلك.
- وقال بعض الحنفية بأن أكلها لا يسمى حراماً.
- والقول بالكراهة هو قول أيضاً عند المالكية.

المذهب الثالث: أنها محرمة، وهذا هو القول المعتمد عند أصحاب المتون في المذهب المالكي(1).

وقد ألّف الإمام العلائي من الشافعية رسالة في بيان إباحة أكل لحوم الخيل، والردّ على المحرّمين لها، سمّاها: "توفية الكيل لمن حرّم لحوم الخيل".

الأدلة:

1. أدلة المانعين (القائلين بالتحريم والكراهة):

أهم أدلة هذا الفريق من فقهاء الحنفية والمالكية هو الاستدلال بدلالة الاقتران، وذلك أنّ الخيل اقترنت بجملة من الممنوعات أو المحرمات في قوله تعالى في سورة النحل الآية (8): ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

وقد حُكي عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ هذه الآية، وقال: ولم يقل تبارك وتعالى: لتأكلوها، فيكره أكلها. وفي رواية قال: هذه للركوب(2).

فوجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى ذكر الخيل والبغال والحمير مقترنة متعاطفة

---

(1) الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص 475، "ط:دار إدارة القرآن الكريم - كراتشي". الكاساني، بدائع الصنائع، 61/5. "ط: المكتبة العلمية - بيروت" الموصلي، عبد الله بن محمود الاختيار، لتعليل المختار 17/5. ابن العربي، المسالك، في شرح موطأ مالك، 299/5. ابن رشد، بداية المجتهد، 869/1. الحطاب، مواهب الجليل، 355/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 382/2. الشربيني، مغني المحتاج، 147/6. العلائي، خليل كيكلدي، توفية الكيل لمن حرم أكل لحوم الخيل، ص 22 – 26. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص364. الشوكاني، إرشاد الفحول، 197/2. الشوكاني، نيل الأوطار، 1766/2.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 62/5، القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 1076.

في معرض بيان نعمة الله على بني آدم على وجه الامتنان عليهم، وذكر فيها نعمة الركوب ونعمة الزينة، ولم يذكر نعمة الأكل، وقد ذكر فيما سبق هذه الآية منافع الأنعام، وبالغ فيها، وذكر نعمة الأكل، وذلك في قوله تعالى في الآيات (5-6): ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ولم يذكر فيها نعمة الأكل كما ذكره في الآيات السابقة لها، فترك الامتنان بنعمة الأكل فيها، فدلّ ذلك على أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذُكر من الركوب والزينة، ولو كان هنالك منافع أخرى كالأكل لم يحتمل أن لا يذكرها، لأن الآيات ذكرت على سبيل المبالغة والاستقصاء في ذكر المنافع، فدل ذلك على أنها لم تُخلق للأكل(1). ثم إن الخيل قرنت في الخيل بالحمير والبغال، وهي محرمة بالاتفاق(2)، ولا يلتفت إلى آراء شاذة قالت بإباحتها أو كراهتها، وهذا استدلال بدلالة الاقتران(3).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام مالك استدل على إسقاط الزكاة عن الخيل بدلالة الاقتران أيضاً في نفس الآية، فقد قرنها الله تعالى بالبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل(4).

وقد دعم المانعون استدلالاتهم بمنع أكل لحم الخيل بأمرين:

الأمر الأول: أنها كراع في سبيل الله، أي أنها أداة من أدوات الجهاد في سبيل الله، فمنع أكلها حتى لا تقل فيؤدي ذلك إلى إضعاف الجهاد في سبيل الله(5).

الأمر الثاني: الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي بسنده عن خالد بن

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 62/5، ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 268/5. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص364. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 76/10.

(2) ابن عبد البر، عمر بن يوسف، الاستذكار، "مع موسوعة شروح الموطأ" 253/13.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، 197/2. نيل الأوطار، 1767/2.

(4) الباجي، إحكام الفصول، ص675. الزركشي، البحر المحيط، 109/8.

(5) ابن العربي محمد بن عبد الله، القبس شرح الموطأ، (مع موسوعة شروح الموطأ)، 252/13

الوليدﷺ أن رسول الله ﷺ (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع)(1).

وقد اقترنت هنا بحكم التحريم صراحة.

لكن هذا الحديث ضعّفه جماعة من أهل الحديث منهم الإمام أحمد والبخاري والدارقطني وابن عبد البر، وغيرهم، وقال عنه الإمام أحمد: إنه منكر(2).

1. أدلة المبيحين:

استدلوا بأدلة صحيحة من السنة، منها:

1. حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه). وفي رواية: (ونحن في المدينة) متفق عليه(3).

واعترض على الاستدلال بالحديث بأن فعل الصحابة زمن النبي ﷺ حجة إذا علمه النبي ﷺ وخصوصاً مع وجود الحديث المعارض له(4).

غير أن الصحيح أن الصحابي إذا قال: فعلنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ أعطي ذلك حكم المرفوع للنبي ﷺ وهذا هو الصحيح المعتمد عند أكثر المحدثين وعلماء الأصول فان ثبت تكراره أو أنه حصل في أمرٍ هو من الشرع المستقر فهو حجة عند جمهور علماء الأصول(5). و الظاهر أن هذا ليس منها.

2. ما رواه الشيخان من حديث جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم

---

(1) أبو داود، ك الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، رقم/3790 /، 352/3. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ك الأطعمة، باب لحوم الخيل، رقم/3197/، 1066/2. النسائي، سنن النسائي، ك الأطعمة، باب تحريم أكل لحوم الخيل، رقم/4332/، 202/7.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 147/6. الشوكاني، نيل الأوطار، 1767/2.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ك الذبائح و الصيد باب النحر و الذبح، رقم/5191 /، 2099/5. مسلم، صحيح مسلم ك الصيد و الذبائح، باب أكل لحوم الخيل، رقم/1942/، 1541/3.

(4) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص164.

(5) السخاوي، فتح المغيث، شرح ألفية الحديث، 205/1 - 206. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 305/6 – 306. الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص132.

الحمر، وأرخص في لحوم الخيل)(1).

وفي رواية: (نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل)(2).

فهذه الأحاديث وأمثالها مقدمة على الاستدلال بدلالة الاقتران في الآية التي استدل بها المانعون من وجوه:

الوجه الأول: أن الآية مكية بالاتفاق، ولحوم الحمر إنما حُرمت يوم خيبر سنة سبع للهجرة بالاتفاق، فدل ذلك على أنه لم يفهم النبي ولا أصحابه تحريماً للحمر الأهلية ولا لغيرها من المذكورات في الآية، فلو دلت الآية على تحريم لحم الخيل لدلت على تحريم الحمر الأهلية، والمخالفون لم يمنعوا من ذلك، بل امتدت هذه الحال إلى يوم خيبر، فحرمت بالسنة(3).

الوجه الثاني: أن الاقتصار في الآية على ذكر نعمة الركوب والتزين لا يدل على نفي الزائد عليها، وإنما خصصها بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل(4)، فللخيل منافع أخرى غير هذه المذكورة(5).

الوجه الثالث: إن الاستدلال بالآية استدلال بإشارة النص، أي: استدلال بمعنى غير منطوق به في النص لازم لما يُفهم من منطوقه أو عبارته غير مقصود من سياقه، يحتاج فهمه إلى اجتهاد وتأمل(6).

قال الإمام السرخسي: (والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يُعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا انفصال، وبه تتم البلاغة، ويظهر

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ك المغازي، باب غزوة خيبر، رقم/3982/، 1544/4. مسلم، صحيح مسلم، ك الصيد، باب في أكل لحوم الخيل رقم/1941/، 1541/3

(2) مسلم، رقم 1941، وينظر استدلال بهذه الأحاديث في: الشربيني، مغني المحتاج، 147/6، مرجع سابق، وابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 70/11، مرجع سابق.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 147/6.

(4) المرجع السابق، بنفس الموضع، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 98/5.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 1767/2.

(6) الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه، ص 296. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص145.

الإعجاز)(1). يعني أنه معنى لازم لعبارة أو منطوق اللفظ، ولا يُفهم من اللفظ اللغوي نفسه ضمن دائرة النطق.

وهذه الإشارة معارضة للاستدلال بعبارة أو منطوق أحاديث صحيحة(2)، وهي الأحاديث التي استدل بها الشافعية والحنابلة.

والعبارة ما يفهم من صيغة النص اللغوي، وهي مقصودة من سياق النص الشرعي، أي سيق النص لأجل بيانها، وقد عرّفها الإمام السرخسي بأنها: (ما كان السياق لأجله، ويُعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له)(3)، فاللفظ سيق لأجل بيان هذا المعنى أصالة أو تبعاً، وهو يُعلم قبل التأمل والاجتهاد، أي دون حاجة لتأمل واجتهاد.

ومن المعلوم عند علماء الأصول، في باب التعارض والترجيح أن عبارة النص ومنطوقه أقوى من إشارته عند التعارض، فإذا تعارضت الإشارة والعبارة قُدمت العبارة، أو المنطوق على الإشارة(4).

ومعلوم أن الحنفية والمالكية استدلوا بإشارة الآية، أما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا بمنطوق أو عبارة أحاديث صحيحة صريحة تدل على إباحة أكل لحم الخيل، فأدلة الشافعية والحنابلة حسب هذه القاعدة الأصولية تقدم على استدلال الحنفية والمالكية.

ولكن قد يقال إن الحنفية والمالكية استدلوا بإشارة آية، وهي قطعية الثبوت، بينما استدل الشافعية والحنابلة بمنطوق أحاديث صحيحة، ولكنها أخبار آحاد، وهي تفيد الظن أو غلبة الظن، على أحسن تقدير، ومعلوم في باب التعارض والترجيح أيضاً أن التعارض إنما يكون بين أدلة متساوية في القوة، فخبر الآحاد لا يعارض آية قرآنية.

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 149/1.

(2) العبارة، مصطلح عند الحنفية، يقابله مصطلح المنطوق عند جمهور الأصوليين، ينظر: الخن، الكافي الوافي، ص30.

(3) السرخسي، أصول السرخسي، 149/1. الخن، الكافي الوافي، ص295. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص145.

(4) الدركاني، نجم الدين، التلقيح، شرح التنقيح، ص165. الزركشي، البحر المحيط، 205/8.

يقول الإمام الدبوسي في تقرير معنى التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية: (وهما متساويان في القوة، لأن الضعيف لا يقابل القوي)(1).

ويقول العلامة الشوكاني في بيان شروط الترجيح بالنسبة للأدلة المتعارضة: (الأول التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة)(2).

وعليه فالمسألة يتنازعها احتمالان في الترجيح، فدليل الحنفية والمالكية أقوى من حيث الثبوت، ولكنه أضعف من حيث الدلالة، وأدلة الشافعية والحنابلة أقوى من حيث الدلالة، لكنها أضعف من حيث الثبوت.

أما استدلال الحنفية والمالكية بحديث النهي عن أكل لحوم الخيل فغير مقبول، لأنه حديث ضعيف خالف فيه راويه الأحاديث الصحيحة، أي أحاديث الثقات، ولذلك قال عنه الإمام أحمد إنه منكر(3).

والمنكر: هو ما خالف فيه الراوي الضعيف راويه الثقة(4).

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: (أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي عن أكلها)(5).

وبناءً عليه فإذا نظرنا إلى جانب السنة النبوية فإن أدلة الشافعية والحنابلة في إباحة أكل لحوم الخيل أقوى من أدلة المالكية والحنفية في منعه، وإن كان من غير المتعارف عليه عند العرب أكل لحوم الخيل لما لها عندهم من شرف ومكانة.

ثم إن ما ذكر في الترجيح في دلالة الاقتران وهو ترجيح الاحتجاج بالاقتران فيما هو مذكور في النص: (منطوق النص أوعبارته) لا فيما هو غير مذكور فيه يقتضي القول بتضعيف الاستدلال به في هذه المسألة، ومعنى هذا ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة في جواز أكل لحم الخيل - والله أعلم -.

---

(1) الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم أدلة أصول الفقه، 332/2.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، 258/2.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 147/6. الشوكاني، نيل الأوطار، 1767/2.

(4) السخاوي، فتح المغيث، 13/2. الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص96.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار، مع موسوعة شروح الموطأ، 254/13.

الخاتمة والتوصيات والمقترحات:

ظهر من خلال ما ذكرنا من عرض أصولي لمسألة دلالة الاقتران أهمية هذه المسألة الأصولية وأثرها في وقوع الخلاف في كثير من الفروع والمسائل الفقهية، وقد ذكر في هذا البحث أكثرها.

فالفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على أربعة مذاهب: مذهبٌ احتجّ بها مطلقاً، ومذهبٌ لم يحتج بها مطلقاً، ومذهبٌ احتج بها في حالة كون الجمل المعطوفة غير تامة، ومذهبٌ احتج بها في الحكم المذكور فقط. وقد ترجح لدى الباحث حجية الاقتران في الحكم المذكور في النص الشرعي إذا كانت الجمل المعطوفة غير تامة لدلالة اللغة والله تعالى أعلم بالصواب، ثم إن الخلاف في هذه المسألة الأصولية سبّب وقوع الخلاف في بعض الفروع الفقهية، كمسألة حكم أكل لحوم الخيل وغيرها من المسائل كثير.

لذلك يوصي الباحث بالاهتمام بهذه المسألة الأصولية وأشباهها من المسائل الأصولية، وأن يتوسع في البحث فيها في رسائل الماجستير والدكتوراه، لما لها من أهمية في إبراز أثر القواعد والمسائل الأصولية في حصول الخلاف في الفروع والمسائل الفقهية.

والله الموفق للصواب والحمد لله ربّ العالمين

المراجع:

الإتقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أ. د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار العلوم الإنسانية، دمشق، ط 1414/2هـ - 1993م.

إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، للإمام محمد بن علي بن دقيق العيد، بيت الأفكار الدولية، الأردن – عمان ط 1 بلا تاريخ.

إحكام الفصول في أصول الأحكام، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/ 1409/1هـ - 1989م.

الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بلا تاريخ ولا رقم.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للإمام محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بلا رقم ولا تاريخ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، - بيروت، ط 1421/2هـ - 2000.

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للعلامة أبي بكر بن حسن الكشناري المالكي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط 1424/1هـ - 2003م.

الأشباه والنظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط 1418/1هـ - 1998م.

أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق د. رفيق العجم دار المعرفة، بيروت - ط 1418/1هـ - 1997م.

أصول الفقه، مباحث الكتاب والسنة، أ. د. محمد سعيد مضان البوطي، مطبعة دمشق، 1406هـ - 1986م.

الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، عمان، ط 1بلا تاريخ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام القاضي علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ط 1400/2 هـ - 1980.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، للعلامة عبد الله ابن يوسف الأنصاري، ابن هشام، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط/1، 1426هـ - 2005م.

البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي - القاهرة، ط/3، بلا تاريخ.

بحر المذهب، للإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، 1422هـ - 2002م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة، بيروت، ط1/ ، 1422هـ - 2000م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1415هـ - 1995م، بلا رقم.

التبصرة في أصول الفقه، للإمام إبراهيم بنعلي الشيرازي الشافعي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط/1 ، 1980م.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1 ، 1421هـ - 2001م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1414هـ - 1993م، بلا رقم.

التعريفات، للإمام السيد علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: د.محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، ط/2، 1428هـ - 2007م.

التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، تحقيق د. عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط /1، 1426هـ - 2005م

تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق محمد عبد القادر أرناؤوط، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1422هـ - 2001م.

تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع " تقويم الأدلة"، للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق: د.عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط/1، 1430هـ - 2009م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين، أبي محمد بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/4، 1407هـ - 1987م.

التنقيح، للعلامة صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، مع التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1421هـ - 2001م.

تنوير المسالك شرح عمدة السالك "لابن النقيب المصري"، للأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، دار المصطفى، دمشق، ط/1، 1424هـ - 2003م.

تهذيب الفروق "على هامش الفروق للقرافي"، للعلامة محمد بن علي بن حسين، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ ولا رقم.

توفية الكيل لمن حرَّم لحوم الخيل، للإمام خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق بدر الحسن القاسمي، ط/1، 1409هـ - 1989م، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين، أمير بادشاه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ ولا رقم.

تيسير مصطلح الحديث، د.محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط/9، 1417هـ - 1996م.

الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، ط/3، صورة عن طبعة دار الكتب المصرية ودار الكاتب العربي للطباعة، 1387هـ - 1967م.

الجامع الصغير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1411هـ - 1990م، بلا رقم.

جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، مع تشنيف المسامع، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق أ. د. سيد عبد العزيز، وأ. د. عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، القاهرة – ط/ 2 بلا تاريخ.

الجوابر والزواجر في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، للدكتورة حنان مسلّم فتال بيرودي، كلية الشريعة – جامعة دمشق، 2003م "رسالة دكتوراه".

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،لأبي بكر محمد بن شطا الدمياطي ، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، - بيروت، ط 2 /1422هـ - 2002م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة بلا رقم ولا تاريخ.

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، للعلاّمة عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشرقاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ.

حاشية العدوي، على شرح رسالة أبي زيد القيرواني للعلامة علي بن محمد العدوي، دار الفكر، بيروت، بلا رقم وتاريخ.

الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للإمام علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1414/1هـ - 1994م.

الحج والعمرة، أ. د. نور الدين عتر، ط 1416/5هـ - 1995م، بلا رقم ولا دار

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر، بيروت، ط/1، 1411هـ - 1991م.

حقوق الإنسان في الإسلام، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق –بيروت ط 1424/3هـ - 2003م.

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلاّمة خاتمة المحققين محمد أمين بن عابدين الحنفي، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية بيروت، بلا رقم ولا تاريخ، وطبعة ثانية، دار عالم الكتب، الرياض 1423هـ - 2003م، /طبعة خاصة/.

رسالة قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة، للشيخ علي بن أحمد السقاف، المطبعة الإعلامية، مصر، 1302هـ

الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حمدان بن شبيب الحنبلي، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط 1/ 1423 - هـ 2002م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط / 1422هـ - 2001م بلا رقم.

زهرة العريش في تحريم الحشيش، للإمام محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. السيد أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ط 1407/1هـ - 1987م.

السكوت و الترك و أثرهما في الاجتهاد، د. باسل محمود الحافي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2005م.

سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط 1409/1هـ - 1988م.

سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للإمام أبي عيسى، محمد بن سورة الترمذي، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض، وأحمد بن محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ و رقم.

سنن النسائي الصغرى (المجتبى) للإمام عبد الرحمن بن شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت، ط 1/ 1348 هـ 1930م.

سنن ابن ماجه (سنن المصطفى) للإمام محمد بن يزيد القزويني، بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا تاريخ و رقم.

سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي للشيخ أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيت الأفكار، الأردن، ط 5 / 2003م.

شذا العرف في فن الصرف، للشيخ أحمد الحملاوي، طبعة يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 1416/2هـ - 1995م.

شرح ابن ملك لكتاب المنار (للنسفي) ، للإمام عز الدين بن عبد العزيز بن ملك الحنفي، دار ركابي للنشر - القاهرة و دار الأخيار - الرياض بدون تاريخ و رقم

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، للعلامة عبد الله بن عقيل، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، - صيدا - بيروت، ط/ 1423هـ - 2002م بلا رقم.

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، للإمام محمد بن علي بن وهب القشيري، ابن دقيق العيد، تحقيق عبد العزيز بن محمد السعيد، دار أطلس، الرياض، ط 1418/1هـ - 1998م.

شرح السنة، للإمام الحسين بن محمد الفراء، البغوي الشافعي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، - بيروت ط 1403/1هـ - 1983م.

شرح الزرقاني على مختصر خليل، للعلاّمة عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت 1398هـ - 1978م.

شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حمّاد، مطابع أم القرى مكة المكرمة، ط1413/1هـ.

شرح العيني على كنز الدقائق، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان - كراتشي، 1424هـ، بلا رقم.

شرح النووي على صحيح مسلم "المنهاج إلى شرح مسلم بن الحجاج" للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم – بيروت، ط 1423/1هـ - 2002م.

صحيح البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق أ. د. مصطفى البغا، مطبعة الهندي، دمشق، 1397هـ - 1976م بلا رقم.

صحيح مسلم "الجامع الصحيح" أو "المسند الصحيح" للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة 1375/1هـ - 1955م.

العدة في أصول الفقه للإمام محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي أبو يعلى، تحقيق د. أحمد بن علي سيد المباركي ط 1414/3هـ - 1993م، المملكة العربية السعودية، بلا دار طباعة.

العدة شرح العمدة، للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط 1417/3هـ - 1996م.

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، للإمام عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن الشافعي، دار الكتاب، الأدرن، ط 1421هـ - 2001م، بلا رقم.

عون المعبود، شرح سنن أبي دواد، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت ط 2 /1415هـ.

الفتاوى التتارخانية، للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي، تحقيق سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – ط 1425/1هـ - 2004م.

الفتاوى الهندية (العالمكيرية) ، للشيخ نظام الدين البرهانبوري، وآخرون من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 1406/4هـ 1986م..

فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة دار المعرفة بيروت، ط 1379/1هـ - بلا رقم.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للعلامة محمد بن أحمد عليش، دار المعرفة – بيروت – بلا رقم ولا تاريخ.

فتح القدير شرح الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، دار الفكر، بيروت ط 1397/2هـ 1977م.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق د. عبدالكريم بن عبد الله الخضير، ود. محمد بن عبدالله آل فهيد، دار المنهاج، الرياض، ط 1426/1هـ.

الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي، عالم الكتب بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بيروت، ط 1409/3هـ 1989م.

فقه الطفولة، "أحكام النفس" د. باسل محمود الحافي، دار النوادر، دمشق، ط 1429/1هـ 2008م، "رسالة ماجستير".

فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت للعلامة عبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري، على هامش المستصفى للغزالي، دار الفكر - بيروت - بلا رقم ولا تاريخ.

القاموس المحيط والقابوس الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي – دار الفكر بيروت – بلا رقم ولا تاريخ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبدالسلام السلّمي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

الكافي شرح البزدوي، للإمام حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي الحنفي، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد - الرياض - ط/ 1 - 1422هـ - 2001م.

القوانين الفقهية "قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية"، للعلامة محمد بن أحمد ابن جُزي الغرناطي المالكي، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية – بيروت - ط 1418/1هـ - 1998م.

الكافي الوافي في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1421/1هـ - 2000م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت - 1413هـ - 1992م.

مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه، د. حنان مسلم فتال يبرودي، دار النوادر، دمشق، ط 1429/1هـ - 2008م.

المبدع، شرح المقنع، للإمام إبراهيم بن محمد بن مفلح، عالم الكتب، الرياض، 1423هـ - 2003م. بلا رقم.

مجلة الأحكام العدلية، مع درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، للأستاذ علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ و رقم.

مجلة نهج الإسلام، العدد، /38/، جمادى الأولى، 1410هـ دمشق، وزارة الأوقاف – مقالة للأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي في حكم التدخين.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلاّمة عبد الرحمن بن محمد الحنفي، داماد أفندي، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1419/1هـ 1998م.

المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ ولا رقم.

مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف المدينة المنورة.

المحرر في الفقه، للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد محروس جعفر صالح ، دار الكتب العلمية، بيروت – ط 1421/1هـ - 1999م.

المحصول من علم أصول الفقه للإمام محمد بن عمر الرازي، مع نفائس الأصول للقرافي، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1421/1هـ - 2000م.

المحلى بالآثار للعلاّمة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، بلا رقم.

مختار الصحاح ، للعلامة محمد بن أبي بكر ، عبد القادر الرازي ، دار الحكمة ، دمشق ، بلا تاريخ و رقم .

المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، للإمام القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1428/1هـ-2007م.

المستصفى، للإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وبهامشه فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت /1420هـ - 2000م بلا رقم.

المسند للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط 1420/2هـ - 1999م.

المسودة في أصول الفقه لآل تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن خضر، وعبد الحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام، دار ابن حزم، بيروت - ط 1429/1هـ - 2008م.

المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث القاهرة ط 1421/1هـ- 2000م.

مصطلحات في علوم القرآن، أ. د. سليمان بن صالح القرعاوي، بلا تاريخ ولا رقم.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى "للرحيباني"، للشيخ حسن الشطي الحنبلي، المكتب الإسلامي دمشق، بلا رقم ولا تاريخ.

المطلع على ألفاظ المقنع، للإمام محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط 1423/1هـ - 2003م.

معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للإمام حمد بن محمد الخطابي، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت ط /1400هـ 1980 + طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ط 1426/3هـ - 2005م.

معجم الصحاح، للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، - بيروت ط 1426/1هـ - 2005م.

معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، للشيخ عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط 1422/3هـ - 2001م.

المغني مع الشرح الكبير للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام امحمد بن محمد لخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، - بيروت 1421هـ 2000م، بلا رقم.

المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة، وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، وعلي بن سليمان المرداوي، دار هجر، القاهرة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط/1، 1414هـ - 1993م.

منحة الخالق، على هامش البحر الرائق (لابن نجيم)، للعلامة محمد أمين بن عابدين، دار المعرفة، بيروت ط 1413/3هـ - 1993م.

من روائع القرآن ، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي، دمشق، ط 5 / 1397 هـ - 1977 م .

موسوعة شروح الموطأ (التمهيد و الاستذكار لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، والقبس، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، ط1/، 1426هـ - 2005م.

موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د. علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ط 1419 هـ - 1999م.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب ، ط 2 / 1414هـ - 1993م.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ- 2003م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام عبد الرحيم أبي محمد بن الحسن الإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة بلا رقم ولا تاريخ.

نهاية المحتاج، شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط/ 1414هـ - 1993م، بلا رقم.

نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق أ. د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط 1428/1هـ- 2007م/"من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر".

نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، للعلاّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، ط 1423/1هـ - 2002م.

الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1421هـ - 2000م.

Semantic Association of Islamic Terminology and its Relevance to Islamic Jurisprudence

Basel M. AL-Hafi

Department of Islamic Studies, College of Arts, King Faisal University
Al-Ahssa, Saudi Arabia

Abstract:

The present research work investigates the technical significance of semantic association and their relevance to Islamic jurisprudence. In particular, it looks into the association of a linguistic term with a specific Shari'a reference. The two linguistic features which will be tackled are grammatical coordination and semantic association. The central question is whether the occurrence of one case concerning a particular Qur'anic or Sunna judgment is applicable to that case only, or whether it can be extended and applied universally to all similar cases. In case of coordination, the question is whether the propositional meaning of one clause is extendable to all subsequent coordinated clauses.

The significance of the topic is seen in the differences about semantic association, differences which influence fundamental issues and their applications to particular cases in Islamic jurisprudence. The arguments for and against the extendibility of propositional meaning and the universality of judgment is discussed showing the conditions stipulated for its application by Hanafi and Maliki Shari’a scholars. Then, Shari’a position about minor issues such as eating horse meat, bathing before Friday prayer, and performing Omra are discussed.

The methodology is basically descriptive and analytical with comparisons of various positions. The results reveal that Islamic scholars had their differences concerning semantic association, adopting four different opinions about the incompleteness of coordinated clauses, which is significance for judgment about minor problems such as eating hose meat.

The paper offers some recommendations urging further study of the issues highlighted in the present work in future research works and academic dissertations.

Key Words: Extendibility of coordinated clauses, Islamic terminology, Universality of religious judgment.